



مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات و التراث و التهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ و التراث

محور: الدراسات الإسلامية

مختبر: التراث دراسة و صيانة و إنقاذ

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب و العلوم الإنسانية

في موضوع :

الحقوق و الحريات في الدولة الإسلامية

ومدى تطبيقها ما بين سنة 11هـ/632م - 333هـ/945م

إشراف الدكتور : عبد الله العماري

الطالب الباحث: خالد المطيع

تاريخ المناقشة: يوم الثلاثاء 18 دجنبر 2018

### لجنة المناقشة :

الدكتور سيدي محمد زهير: رئيسا

الدكتور عبد العزيز النميرات: عضوا

الدكتور محمد المهدي رمح: عضوا

الدكتور أحمد عزوي: عضوا

الدكتور عبد الله العماري: مشرفا ومقررا

### الجزء الأول

السنة الجامعية: 2017-2018 م / 1438-1439هـ



# الباب الأول:

مدى تطبيق الحقوق والحريات في  
دولة الخلافة الراشدة.

الفصل الأول: عهد الخليفة أبي بكر  
الصديق.

الفصل الثاني: عهد الخليفة عمر الفاروق.

الفصل الثالث: عهد الخليفة عثمان بن  
عفان.

الفصل الرابع: عهد الخليفة علي بن أبي  
طالب.

الفصل الأول: عهد الخليفة أبي بكر الصديق.

المبحث الأول: بيعة الخليفة أبي بكر.

المبحث الثاني: الشورى في عهد الخليفة  
الأول.

المبحث الثالث: العدل في عهد الخليفة  
الأول.

## المبحث الأول: بيعة الخليفة أبي بكر الصديق.

أول امتحان واجهه الصحابة بعد وفاة النبي عليه السلام هو الفراغ السياسي الذي لم يتعودوا على مثله من قبل، فقد تركت وفاة النبي ﷺ وعدم استخلافه لأحد فراغا حادا في السلطة.

كان لا بد إذن من حسم موضوع الخلافة في أسرع وقت نظرا للظروف التي كانت تحيط بالدولة الفتية إن على المستوى الداخلي، حيث بدأت حركة الردة في آخر حياة النبي ﷺ، وازداد خطرهما بعد مرضه، أو على المستوى الخارجي، حيث كانت الروم بعد معركة مؤتة تحشد جيوشها لتنقض على الدولة الإسلامية، وكان النبي ﷺ قد جهز جيش أسامة ليتصدى لهم، وكان الجيش قد استعد للمسير لولا أنه تأخر بعد أن اشتد المرض برسول الله ﷺ.

كانت أولى المبادرات لسداد الفراغ السياسي قد بدأت مع الأنصار تحت السقيفة لاختيار مرشح منهم وسط زعامة قرشية ذات إرث تاريخي قديم على جميع العرب.

فقد سارع الأنصار إلى ترشيح زعيمهم الصحابي "سعد بن عباد" وبذلوا جهودهم في محاولة التقاف الأنصار حوله بفرعهم الأوس والخزرج، كما حاول نفر منهم توضيح حقهم في ذلك وأهليتهم لهذا المنصب الخطير، فهم أهل الفضل والنصرة والسابقة، مما لا ينكر ذلك أحد.

أثناء ذلك أدرك أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم، وهم قيادات المهاجرين، خطر تفرد الأنصار بالتشاور حول منصب الرئاسة والإمارة، فعاجلهم في سقيفتهم التي اجتمعوا فيها.

وحادثة السقيفة رواها معظم كتاب التاريخ والسير<sup>1</sup>، ورواية ابن إسحاق تعتبر من أكثر الروايات اختصارا، كما أنها محل اتفاق، ولكن هناك بعض الروايات التاريخية الأخرى والتي وردت في كتب المشهورين مثل: الطبري، وابن سعد، وابن قتيبة،

<sup>1</sup> - أبو محمد عبد الملك بن هشام: "السيرة النبوية"، تقديم ومراجعة: صدقي جميل العطار، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط1، 2003/1424م، المجلد الرابع، ص238-239. أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله السهيلي، "الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام"، تحقيق عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، دمشق، { د.ت. }، ج4، ص260. وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري "تاريخ الأمم والملوك"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ج2، ص234-235. ابن الأثير: "الكامل في التاريخ"، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص187.

والتي أشارت إلى تبادل الحوار بين زعماء المهاجرين والأنصار، وهي حوارات سياسية واقعية تصلح في حقيقتها أن تسجل على أنها من أقدم التجارب السياسية والدستورية وأعظمها في تلك المرحلة، بل إنها كانت أكثر نضجا من التجارب السياسية التي تلتها في ما بعد وفي أوقات متأخرة من التاريخ الإسلامي وغير الإسلامي.

وسنورد بعض مقتطفات من الحوار الذي تم في تلك التجربة<sup>1</sup> التاريخية لما تحمله من مظاهر الحقوق والحريات السياسية:

قال سعد بن عباد: "... يا معشر الأنصار، لكم سابقة في الدين، وفضيلة في الإسلام، ليست لقبيلة من العرب، إن محمدا لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمان وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل، ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ﷺ ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدفعوا عن أن أنفسهم ضيما عموا به، حتى إذا أراد بكم الفضيلة، ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمة، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه والإغرار له والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه من غيركم. حتى استقامت العرب لأمر الله طوعا وكرها، وأعطى البعيد المقادة صاغرا داخرا، حتى أتخن الله لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب، وتوفاه الله وهو عنكم راض، وبكم قرين عين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس، فإنه لكم".

فأجابه الأنصار: "قد وفقت في الرأي وأصبت في القول، ولن نعدو ما رأيت، نوليك هذا الأمر، فإنك فينا مقتنع ولصالح المؤمنين رضي".

قال أبو بكر رضي الله عنه: "إن الله بعث محمدا رسولا إلى خلقه وشهيدا على أمته، ليعبدوا الله ويوحدوه، فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به، والمؤاساة لرسوله والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم وكل الناس لهم مخالف، فلم يستوحشوا لقلّة عددهم وشنف الناس لهم وإجماع قومهم عليهم، فهم أول من عبد الله في الأرض وآمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده. ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم. وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام، رضيكم الله أنصارا لدينه ورسوله وجعل إليكم هجرته

<sup>1</sup> - الطبري، المصدر نفسه، ج2، ص234 وما بعدها. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: "الإمامة والسياسة"، تحقيق: طه محمد الزيني، دار المعرفة، (د.ط.) (د.ت)، ج1 ص15 وما بعدها. ابن هشام: المصدر نفسه، المجلد الرابع، ص239 وما بعدها. والسهيلي، المصدر نفسه، ج4، ص260.

وفيكم جلة أزواجه وأصحابه، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور".

فقال الحباب بن المنذر فقال: "يا معشر الأنصار أملكوا عليكم أمركم، فإن الناس في فيئكم وظلمكم، ولن يجترئ مجترئ على خلافكم، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم، أنتم أهل العز والثروة، وأولو العدد والمنعة والتجربة، ذوو البأس والنجدة، وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون، ولا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، وينتقض عليكم أمركم. أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير".

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هيهات، لا يجتمع اثنان في قرن، والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم، ونبئها في غيركم، ولكن العرب لا تتمتع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم، وولي أمورهم منهم، ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة، والسلطان المبين. من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكة".

فقال الحباب بن المنذر: "يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتموهم فاجلوهم عن هذه البلاد وتولوا عليهم الأمور، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيا فكم دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين، أنا جذيلها المحكك<sup>1</sup> وعذيقها المرجب<sup>2</sup>، أما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة".

قال أبو عبيدة بن الجراح: "يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وأزر فلا تكونوا أول من بدل وغير".

فقال البشير بن سعد فقال: "يا معشر الأنصار، إنا والله ولئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا وطاعة نبينا، والكبح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس ولا نبتغي به من الدنيا عرضا فإن الله ولي المنة علينا بذلك، إلا أن محمدا صلوات الله وسلامه من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم".

<sup>1</sup> - الجذيل: تصغير جذل، وهو عود ينصب وسط الإبل في مبركها تحتك به وتستريح إليه. وتضرب العرب به المثل للرجل الذي يستشفى برأيه، وتوجد عنده الراحة. انظر ابن هشام، المصدر نفسه، ج4، هامش ص240.

<sup>2</sup> - العذيق: تصغير عذق، وهو في النخل كالعنقود في العنب فهو الذي منه تتفرع الشماريخ التي تحمل التمر، والمرجب: هو العذق الكثير الحمل تنبى إلى جانبه دعامة لثقله كي لا ينكسر. ويضرب المثل للرجل الشريف في قومه. انظر المصدر نفسه، ج4، هامش ص240.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: " هذا عمر، وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا".

فقالا: " لا والله، لا نتولى هذا الأمر عليك، فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة، والصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك، أبسط يدك نبايعك".

ثم سبق بشير بن سعد إلى أبي بكر رضي الله عنه فبايعه، ثم بايع أسيد بن حضير أحد الأنصار المشهورين، وتدافع الأوس والناس إلى المبايعة.

إن هذا الاختلاف الذي جرى في السقيفة وكثرة الآراء التي طرحت والحجج التي سيقت من كل الأطراف، يوصلنا إلى حقيقة أن هذا الأمر حق لكل المسلمين، فلم ينكر أحد على الأنصار تدخلهم في هذا الشأن، لأن الأمر يعنيه كما يعني بقية المسلمين، ويدلنا أيضا أن الرسول الكريم ﷺ ترك الأمر شورى بين المسلمين، فلم يحصره بقوم دون غيرهم، ولو كان كذلك لما كان هذا الخلاف وهذا الجدل، ولكان الأمر محسوما منذ البداية، كما أنه لم يستشهد أحد من المسلمين بعهد أو استخلاف أو وثيقة على غيره وإنما ما جرى هو اجتهادات تبتغي ما يكون الأقرب إلى الصلاح والأبعد عن الفساد لكل المسلمين ومستقبلهم واستمرار وحدتهم وقوتهم. من المهم أن نشير إلى أن الكثير من المصادر لم تذكر أن أبا بكر قد استعمل في مفاوضاته نصوصا أو اعتمد على تسخير النصوص لإدارة الحوار.

بل استطاع أن يدير التشاور في السقيفة بأكثر قدر من الواقعية الاجتماعية مع محاولة التشاور في تقديم الأصلح فاقترح لهم عمر أو ابن الجراح، "لكن عمر كره ذلك وقال فيما بعد: فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر"<sup>1</sup>.

وإذا زعم البعض<sup>2</sup> حدوث انشقاق في السقيفة بين المهاجرين والأنصار، فكيف قبل الأنصار بتلك النتيجة وهم أهل الديار وأهل العدد والعدة؟ وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر ونفروا في جيوش الخلافة شرقا وغربا مجاهدين لتثبيت أركانها لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها؟<sup>3</sup>

إن ما يهمنا من حادثة سقيفة بني ساعدة، عدة أمور منها:

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد الله الحميدي: "التاريخ الإسلامي مواقف وعبر"، دار الدعوة، الإسكندرية، دار الاندلس الخضراء، جدة، ط1، 1418هـ، 1998م.

<sup>2</sup> - محمد عمارة: "الإسلام وفلسفة الحكم"، دار الشروق، ط1، 1409هـ، 1989م، ص71-74.

<sup>3</sup> - حامد محمد الخليفة: "الأنصار في العصر الراشدي" (سياسيا وعسكريا وفكريا)، رسالة دكتوراه من كلية الآداب في جامعة بغداد، لم تطبع، من صورة مصورة.

أولاً: إنها الحدث الأول الذي أعقب وفاة الرسول الكريم ﷺ، وهي التجربة السياسية الأولى في عمر الدولة الإسلامية في عملية اختيار أول زعيم سياسي ورئيس الدولة، يخلف النبي الكريم، عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: إنها شكلت مؤتمراً سياسياً مهماً، يضم أهم فريقين في جماعة المسلمين، وهما الأنصار والمهاجرين، على الرغم من غياب بعض الوجوه المعروفة، ومن أهمها: علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان مشغولاً بتجهيز رسول الله ﷺ.

ثالثاً: إن هذا المؤتمر السياسي، يشكل خطوة على صعيد العمل الدستوري الإسلامي، في عملية الترشيح والاختيار، وتداول الآراء، وسماع الحجج، التي أوصلت في نهاية الأمر إلى الاتفاق على تولية المسؤول، وبيعته بالإجماع الذي لم يشذ عنه إلا قلة نادرة، فلم يذكر غير (سعد بن عباد) مرشح الأنصار الذي رفض أن يبايع<sup>1</sup>.

إن هذه التجربة السياسية الأولى للصحابة رضي الله عنهم تمت بكل ما فيها، دون تسلط أو عنف أو وراثة للحكم أو تعيين أو تهميش للأمة. تمت تحت الرغبة الجادة في الوحدة السياسية والاجتماعية، وتحت ظلال الشورى والتشاور، وتمت تحت ظلال الصراع السياسي السلمي الطبيعي، وتحت ظلال الأمة الحاضرة في القرار السياسي بكل أبعاده، والتي كان لها الفضل -بعد الله- في تأسيس حق المشاركة في القرار السياسي<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق، وفي ظل الأجواء التي تمت فيها بيعة أبي بكر في السقيفة، فإن سؤالاً ظل يفرض نفسه بإلحاح، هل نص النبي ﷺ على خلافة أحد؟

وهل نص النبي ﷺ على خلافة الصديق؟

اختلف الفقهاء على هذا الأمر، فمنهم من يرى أن النبي ﷺ نص على خلافة الصديق رضي الله عنه نصاً جلياً، ومنهم من يرى أنه ﷺ لم ينص على ذلك.

فالقائلون بالنص استدلوا بأحاديث النبي ﷺ ومنها:

<sup>1</sup> - د. رحيل غرابية: "الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية"، ص 80.  
<sup>2</sup> - د. محمد العبد الكريم: "تفكيك الاستبداد، دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب"، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2013م، ص 21-22.

➤ أخرج الشيخان عن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه فقالت: رأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال {إن لم تجدني فأتي أبا بكر} <sup>1</sup>.

➤ أخرج البخاري وأحمد والترمذي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ {اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر} <sup>2</sup>.

➤ أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه {ادعي لي أبا بكر، وأباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر} <sup>3</sup>.

➤ وأخرج أبو داود عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ {أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر} . قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: « أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله نبيه ﷺ » <sup>4</sup>.

وقالوا: إن النبي ﷺ حين أنكر إمامة غيره في الصلاة عرض الخلافة بما يقترب من التصريح فقال: {يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر} ثم أكد ذلك بتكرار كل ذلك مع علمه ﷺ بأن ذلك مظنة الخلافة فإنه ﷺ كان إمامهم في الصلاة والحاكم عليهم، فلما أقام أبا بكر ذلك المقام مع توفر القرائن الحالية والمقالية علم أنه أراد ذلك، وفي قوله ﷺ: « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » أكبر إشارة، بل أفصح عبارة، ولولا اعتماده ﷺ تلك الإشارة المصرحة بإرادة الخلافة لما أهمل أمرها فإنها من الوقائع العظيمة في الدين، وأوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة

<sup>1</sup> - الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، حديث رقم (3659) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم (2386).

<sup>2</sup> - البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، وأخرجه أحمد في مسنده 399/5، والترمذي في سننه، باب مناقب أبي بكر الصديق، 50/6، حديث رقم (3662) والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة 79/3، حديث رقم 4451.

<sup>3</sup> - مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، حديث رقم 2387.

<sup>4</sup> - أبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء 208/4، حديث رقم 4636، كما أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، 75/3، حديث رقم 4439.

على الإطلاق وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالإمامة<sup>1</sup>. وقد ذهب ابن حزم رحمه الله مع هذا الرأي القائل بالنص<sup>2</sup>.

وأما الفريق الثاني من العلماء فقالوا: إن النبي ﷺ لم يستخلف أبا بكر ولا غيره بنص جلي، وإنما كانت هناك إشارات فقط، واستدلوا بكلامهم بما يلي:

✍️ أخرج الشيخان عن عمر أنه قال حين طعن: « إن أستخلف فقد استخلف من هو

خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ ».<sup>3</sup>

✍️ وأخرج الحاكم وصححه أنه قيل لعلي ألا تستخلف علينا؟ فقال: « ما استخلف

رسول الله ﷺ فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم بعدي على خيرهم<sup>4</sup> ».

والقائلون بعدم النص على خلافة أحد جمهور أهل السنة، والمعتزلة، والخوارج.

وقد أيد الإمام ابن تيمية رحمه الله هذا الرأي وانتصر له فقال وهو يناقش ابن حزم في رأيه القائل بالنص الجلي واستدلّاه بحديث عائشة في قوله صلى الله عليه وسلم { لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك وأكتب كتاب } وتعقيبه بقوله: فهذا نص على استخلاف أبي بكر على الأمة بعده. يقول ابن تيمية: " قلت بل هو نص على عدم استخلافه أيضا وإنما يدل على أنه رضي بأن يكون الخليفة بعده، وعلم أن الأمة تجتمع عليه من بعده، فسكت على النص الجلي، واكتفى بما تجتمع عليه الأمة... وعمدة القائلين بالنص الجلي على أبي بكر تسمية الصحابة له " خليفة رسول

الله ﷺ " قالوا: وإنما يقال ذلك لمن استخلفه غيره، واعتقدوا أن الفعل بمعنى المفعول، وليس كذلك، بل يقال لمن استخلفه غيره خليفة فلان، ولمن خلف غيره

أيضا، قال رسول الله ﷺ « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في

أهله بخير فقد غزا »<sup>5</sup>، هذا صحيح، وصح قوله ﷺ « اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل »<sup>6</sup>. وقال تعالى: ( أَلَيْسَ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ )<sup>7</sup>.

1- ابن حجر الهيتمي: "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله التركي- كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1417 هـ، 1997م، ج1، ص60 بتصرف..

2- ابن حزم الاندلسي: "الفصل في الملل والنحل الأهواء"، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط)، (د.ب)، ج4 ص106 وما بعدها.

3- البخاري في صحيحه، "كتاب الأحكام"، "باب الاستخلاف"، ومسلم، "كتاب الإمارة"، "باب الاستخلاف وتركه".

4- المستدرک 84/3، قال صحيح الاسناد ولم يخبراه ووافقاه الذهبي.

5- الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم: البخاري في صحيحه، "كتاب الجهاد"، "باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير". ومسلم، "كتاب الإمارة"، "باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...".

6- الحديث أخرجه الترمذي في سننه، "باب ما يقول إذا خرج مسافرا"، 497.

7- سورة الأنعام، آية 167.

وقال عز وجل (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)<sup>1</sup>. وقال (يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)<sup>2</sup>. أي خليفة عن قبلك من الخلق، ليس المراد أنه خليفة الله

... والتحقق أن النبي ﷺ لم يستخلف وإنما دل المسلمين وأرشدهم إلى أبي بكر بأمر متعده من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهدا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه... فلو كان التعيين مما يشتهه على الأمة لبينه النبي ﷺ بيانا قاطعا للعدر كما قال «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، على أن اتفاق الأمة مع رضا رسول الله ﷺ أبلغ من العهد<sup>3</sup>.

وممن ذهب إلى تأييد هذا الرأي أيضا الإمام ابن كثير رحمه الله حيث يقول: "وثبت في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: ألا تستخلف يا أمير المؤمنين؟ فقال ابن عمر: فعرفت حين ذكر رسول الله ﷺ أنه غير مستخلف"<sup>4</sup>. ويقول أيضا "ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة - المهاجرون منهم والأنصار - على تقديم أبي بكر وظهر له أن رسول الله ﷺ لم ينص على الخلافة عينا لأحد من الناس، لا لأبي بكر كما قد زعمه طائفة من أهل السنة، ولا لعلي كما يقوله طائفة من الروافض، ولكن أشار إشارات قوية يفهمها كل ذي لب وعقل إلى الصديق"<sup>5</sup>.

ويظهر لنا والله أعلم أنه لا حجة قاطعة تؤيد القائلين بالنص الجلي من النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه، أو غيره، ولو كان ذلك لقال النبي ﷺ أبو بكر الخليفة من بعدي وذلك ما لا وجود له في خبر صحيح.

وهذا يدل على حق الأمة في اختيار من تراه صالحا لتحمل هذه المهمة، ولو كان الأمر عكس ذلك لما ذهب الصحابة إلى السقيفة، وما طالب الأنصار بالخلافة، ولا طالب بها المهاجرون، وحيث قد ثبت اجتماعهم بالسقيفة ومباحثتهم في أمر الخلافة فدل ذلك على عدم وجود النص<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سورة البقرة، آية 29.

<sup>2</sup> - سورة ص، آية 25.

<sup>3</sup> - منهاج السنة النبوية، 507/1-516، و"المنتقى في منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرافض والاعتزال" للذهبي، تحقيق، محب الدين الخطيب، (د.ط) (د.ت) ص57.

<sup>4</sup> - الحديث سبق تخريجه ص11.

<sup>5</sup> - ابن كثير: "البداية والنهاية"، دار الفكر، 1986/1407م، (د.ط)، ج5، ص250.

<sup>6</sup> - ديسري محمد هاني: "تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين"، الجزء الأول: الدعوة في حياة الصديق أبي بكر رضي الله عنه. جامعة أم القرى، 1418هـ، د.ط، ص197. بتصرف.

ولما تولى أبو بكر الخلافة وخطب الناس لم يشر إلى أحقيته بالخلافة من خلال النص، وإنما قال: « والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا الليلة قط، ولا كنت راغبا فيها، ولا سألتها الله في سر ولا علانية، ولكني أشفقت من الفتنة، ومالي في الإمارة من راحة، ولقد قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا من عند الله» فقال الزبير: "ما غضبنا إلا أن أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أبا بكر لصاحب الحق بها، إنه لصاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي".<sup>1</sup>

وبعد أن أخذ أبو بكر البيعة في المسجد، خطب الحاضرين خطبته المشهورة فقال: "أما بعد، أيها الناس فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله".<sup>2</sup>

كلام يمثل معنى الرئاسة التامة في الإسلام تمثيلا تستكن أمامه القلوب التي أشربت حب العدل، وتقصر عن التطاول إلى نتائجه أعناق زعماء الحرية في كل أمة وجيل.

كلام صدر عن أول خليفة في الإسلام، يبشر الأمم بنزع أغلال الذل والاستعباد من أعناقهم، وانتزاع قيود السيطرة الجائرة من أيديهم وأرجلهم.<sup>3</sup>

وقد قرر رضي الله عنه في خطبته الرائعة هذه – التي تعتبر من عيون الخطب الإسلامية على إيجازها- مجموعة من المبادئ السياسية الإسلامية أهمها:

أولا: مبدأ أن اختيار الخليفة ليس بالأفضلية والأحقية، وأنه ليس له من الخيرية ما يستحق به الخلافة، إلا كونهم اختاروه خليفة لهم عن شورى ورضا، كما في قوله: «إني وليت عليكم ولست بخيركم».

ثانيا: وأن الأمة رقيبة عليه، حسبية على تصرفاته، تطيعه إن أحسن وأصلح وعدل، وتقومه إن أساء أو ظلم، كما في قوله «فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت

<sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في الاعتقاد عن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، ص 350.

<sup>2</sup> - عن هذه الخطبة، انظر: الطبري، المجلد الثاني، ص 237-238. ابن هشام، ج 4، ص 241، الطبقات الكبرى لابن سعد، ج 3، ص 212.

<sup>3</sup> - رفيق العظم: " أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة"، دار الفكر العربي، ط 2، 1972-1973، ص 31.

فقوموني». وفي قوله هذا إشارة لطلبه النصيحة، وإعانتته بالمشورة، وإسداء النصيحة، مع في ذلك من ضمان لحريرتهم في القول<sup>1</sup>.

ثالثا: وأن العدل قوام الحكم، كما في قوله «فالقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له»، فالعدل والمساواة أساس الحكم، فلا طبقية، ولا عصبية، ولا جاهلية، بل الجميع أمام الحق وحكم الله سواء. فالضعيف آمن على حقه، وكله يقين أن ضعفه يزول حينما يحكم العدل، فهو به قوي لا يمنع حقه ولا يضيع، والقوي حين يظلم يردعه الحق، وينتصف منه للمظلوم، فلا يحتمي بجاه أو سلطان أو قرابة لذي سطوة أو مكانة، وذلك هو العز الشامخ، والتمكين الكامل في الأرض<sup>2</sup>.

رابعا: وأن المشروعية أساس نفوذ الحكم ولزومه، «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»، فكل حكم يخالف المرجعية الدستورية والقانونية للدولة الإسلامية وهما الكتاب والسنة، فهو باطل، فطاعة الأمة له منوطة بمدى طاعته الله ورسوله، وأنه لا طاعة له عليهم إن لم يطع الله ورسوله فيهم.

خامسا: إن الأمة تصاب بالذل إذا تركت الجهاد، فذلك جعل الصديق الجهاد إحدى حقائق الحكم في دولته<sup>3</sup>. ولذلك حشد طاقات الأمة من أجل الجهاد، لكي يرفع الظلم عن المظلومين، ويزيل الغشاوة عن أعين المقهورين، ويعيد الحرية للمحرورين، وينطلق بدعوة الله في آفاق الأرض يزيل كل عائق ضدها<sup>4</sup>. وقد نجح

رضي الله عنه في إقناع الصحابة بضرورة قتال أهل الردة لحماية الدين والدولة والأمة من الأخطار الداخلية التي هددت وحدتها السياسية والتشريعية فقاتلوا من ارتد عن الإسلام ومن امتنع عن أداء الزكاة حتى قال أبو بكر: "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال"<sup>5</sup>.

سادسا: وأن المحافظة على القيم الأخلاقية وصيانتها، وحماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي، من أهم واجبات السلطة دون انتهاك للحريات العامة

<sup>1</sup> - عبد علي ياسين: "تاريخ صدر الإسلام"، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، 2006م، ص184. اسماعيل إبراهيم: "مواقف حاسمة في حياة الخلفاء الراشدين في الحكم والسياسة وأحوال الناس"، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1997م، ص16.  
<sup>2</sup> - د. يسري محمد هاني: "تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين"، ج1، ص246.  
<sup>3</sup> - مجدي حمدي: "أبو بكر رجل الدولة"، دار طيبة، الرياض، ط1، 1415هـ، ص36-37.  
<sup>4</sup> - د. علي محمد الصلابي: "سيرة أبي بكر الصديق، شخصيته وعصره"، دار البيان للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1434هـ، 2013م، ص139.

<sup>5</sup> - صحيح البخاري، "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة"، "باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ".

والخاصة، «ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء»، إدراكا منه بخطورة الفساد الأخلاقي على أفراد المجتمع الإسلامي وأمنه<sup>1</sup>.

وسنحاول – إضافة إلى ما سبق - الوقوف على تطبيقات الحقوق والحريات السياسية التي امتاز بها عهد أبي بكر من خلال مبحثين:

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بن عبد الله الزيد: "مواقف تربوية عند الخليفة الراشد أبي بكر الصديق، دراسة في أعلام التربية الإسلامية"، معهد البحوث العلمية ومركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419هـ/1999م، ص58-59.

## المبحث الثاني: الشورى في عهد الخليفة أبو بكر الصديق.

كانت أول محطة لترسيخ مبدأ الشورى في عهد أبي بكر بعد اختياره إماماً إعلانة الجهاد على أهل الردة، الذين خرجوا على الدين والدولة، وأعلنوا رفضهم دفع الزكاة للسلطة، وقد اعترض عليه عمر فقال: «كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟»، فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً<sup>1</sup> كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه».

فقال عمر: «فو الله ما هو إلا شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه

الحق».<sup>2</sup>

وقد روى هذه القصة عروة بن الزبير - كما في كتابه المغازي - وفيها (فقال أبو بكر إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول الله إليكم في المشورة فيما لم يمض من نبيكم فيه سنة ولم ينزل عليكم به كتاب، وقد أشرتكم وسأشير عليكم، فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به، فإن الله لم يجمعكم على ضلالة، والذي نفسي بيده ما أرى من أمر أفضل في نفسي من جهاد من منع منا عقلاً كان يأخذه رسول الله

<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>، فانقاد المسلمون لرأي أبي بكر، ورأوا أنه أفضل من رأيهم)<sup>3</sup>

ففي هذه الحادثة أوضح دليل على أن الشورى فيما لا نص فيه من كتاب وسنة هي عهد من رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> للصحابة رضي الله عنهم وأصل من أصول الخطاب السياسي النبوي، كما فيها دليل جلي على أن أبا بكر لم يفرض رأيه على الصحابة - بل وليس ذلك في استطاعته- لقتال أهل الردة وإنما أشاروا عليه وأشار عليهم ثم رضوا رأيه ووافقوه واتبعوه على قتالهم.

وبعد جدال بين الصحابة، في أول وأشكل قضية يتشاورون فيها بعد اختياره خليفة عليهم، أجمع الصحابة على وجوب قتالهم، وعلى صحة رأي أبي بكر فيهم،

<sup>1</sup> - العقال: زكاة عام من الأبل والغنم، وقال الكسائي: صدقة عام، وقال بعضهم: أراد أبو بكر بالعقال: الحبل الذي كان يعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ في الصدقة إذا قبضها المصدق. تاريخ دمشق لابن عساكر، ج 2 هامش ص 53.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري: "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة"، "باب الاقتداء بسنن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>".  
<sup>3</sup> - ابن عساكر في تاريخ دمشق 53/2، بإسناده المشهور لمغازي عروة بن الزبير بن العوام وهو أول كتاب في المغازي صنفه إمام التابعين في حدود سنة 75 هـ وقد ولد عروة في سنة 23 هـ وأخذ العلم عن خالته عائشة وغيرها من الصحابة.

إذ كان شق عصى الطاعة على الدولة على هذا النحو، والعودة إلى الجاهلية السياسية التي كان عليها العرب قبل الإسلام، وتفرقهم وتشرذمهم، وعدم خضوعهم للسلطة التي توحدهم، مؤذنا بنهاية الإسلام وزواله، إن لم يتم التصدي لحركة الردة على اختلاف حججها وذرائعه التي تظاهرت بها، إذ الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء، وفي ترك الدولة لجبايتها بحجة أن أصحابها يخرجونها بأنفسهم ضياع لحقوق الفقراء، واستطالة للأقوياء على الضعفاء، وانفراط لعقد الدولة والدين والأمة، وهو ما أدركته عبقرية أبي بكر الصديق، فجهز أحد عشر جيشا فوجهها لكل الجهات التي خرجت على الدولة الجديدة، واستمرت الحرب الداخلية في الجزيرة العربية سنة كاملة، في أشرس حروب واجهها الصحابة رضي الله عنهم، حتى تم القضاء على حركة الردة في اليمن، واليمامة، ونجد، وتم توحيد الأمة والدولة من جديد، وقد شارك الصحابة كلهم في هذه الحروب لم يتخلف منهم أحد، فكان إجماعا عمليا على وجوب التصدي لحركة الردة، وحماية وحدة الأمة والدولة.

وصورة أخرى من الشورى في حياة الخليفة الصديق، ذلك أنه رضي الله عنه لما أراد غزو الروم دعا عليا وعمر وعثمان وعبد الرحمان بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه الأنصار والمهاجرين من أهل بدر وغيرهم رضي الله عنهم، فدخلوا عليه فقال أبو بكر رضي الله عنه: «رأيت أن أستنفر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين ويجعل كلمته هي العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر، لأن من هلك منهم هلك شهيدا، وما عند الله خير للأبرار ومن عاش، عاش مدافعا عن الدين مستوجبا من الله ثواب المجاهدين، وهذا رأيي الذي رأيته، فليشر امرؤ علي برأيه»، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «الحمد لله يخص بالخير من شاء من خلقه، والله ما استبقنا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والله رأيت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت فما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سبيل الرشاد، سرب إليهم الخيل وابعث الرجال بعد الرجال والجنود يتبعها الجنود، فإن الله ناصر دينه ومعز الإسلام بأهله»، ثم إن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه قام فقال: "إنها الروم وبنو الصفر حد حديد وركن شديد ما أرى أن تفتح عليهم اقتحاما ولكن نبعث الخيل فتغير في غواصي أراضهم ثم ترجع إليك وإذا فعلوا ذلك بهم مرارا أضروا بهم وغنموا من أدنى أراضهم فقعوا بذلك عن عدوهم، ثم نبعث إلى أرضي اليمن وأقاصي ربيعة ومضر ثم تجمعهم جميعا إليك ثم لئن شئت بعد ذلك غزوتهم بنفسك وإن شئت أغزيتهم". فقال أبو بكر: ما ترون؟ فقال عثمان بن عفان «إني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين شفيق عليهم، فإذا رأيت رأيا تراه لعامتهم صالحا فاعزم على إمضائه غير ظنين»، فقال طلحة

والزبير وسعد وأبو عبيدة، وسعيد بن زيد وكل من حضر المجلس من الصحابة والمهاجرين رضي الله عنهم، صدق عثمان، ما رأيت من رأي فامضه، وذكروا هذا وأشباهه وعلي رضي الله عنه في القوم لم يتكلم، فقال أبو بكر ما ترى يا أبا الحسن: فقال إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء، فقال بشرك الله، ومن أين علمت ذلك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يزال هذا الدين ظاهرا على كل من ناوئه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون ».

وبعد أن استمع الخليفة إلى آراء كبار الصحابة، وبعد المشاورات والمداومات في هذه القضية الهامة، أصدر الخليفة الصديق القرار الذي توصل إليه الصحابة بعد الشورى. ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: « أيها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين على كل دين، فتجهزوا -عباد الله- إلى غزو الروم بالشام فإني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لكم الولاية فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسن نيتكم وأشربتكم وأطعمتكم ».

كما شاور العامة في مسألة فرض راتب لنفسه من بيت مال المسلمين عندما تعطلت تجارته بسبب انصرافه للقيام بأعباء الخلافة حيث أصر على جمع المسلمين في المسجد وعرض عليهم هذا الأمر قائلا: « أيها الناس إن عمر وعلي قد ارتضيا لي رزقا من بيت المال ثلاثة دراهم في اليوم أفرضيتم هذا؟ قالوا: اللهم نعم. نعم قد رضينا »<sup>1</sup>

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة الصديق عند قضايا الإدارة والسياسة بل كان يلتزم بالشورى حتى في القضاء، لا سيما في المستجدات. (أورد ابن القيم عن ميمون بن مهران أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإذا وجد ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه من سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به).

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي الفنجري: "الحرية السياسية في الإسلام"، دار القلم، الكويت، ط2، 1983/1403م ص229-228.

وهناك قصة أخرى تعبر عن قيمة الشورى في عهد الصديق، حيث طلبا رجلين من المسلمين من أبي بكر إعطاءهما قطعة أرض مينة، ليس فيها كلاً ولا منفعة، لعلهما يحرثانها ويزرعانها، فتشاور خليفة رسول الله مع أصحابه الموجودين، ولم يكن بينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب للرجلين<sup>1</sup> كتاباً، وطلب منهما الذهاب إلى عمر بن الخطاب لأخذ رأيه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه ومحاه، فتذمرا وقالوا مقالة سيئة، وردهما. عاد الرجلان إلى أبي بكر فقالا له: " والله ما ندري أنت خليفة أم عمر؟" فقال: «بل هو، ولو شاء كان...».

وجاء عمر مغضباً، حتى وقف على أبي بكر فقال: «أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعها هذين الرجلين، أرض لك هي خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟» قال: « بل هي بين المسلمين عامة، » قال فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟» قال: «استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي ذلك.» قال عمر: «فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضى؟» ولعل في كلمة عمر للصديق في هذه الواقعة ما يفيد ضرورة توسيع قاعدة الشورى إلى أقصى حد ممكن..

ماذا كان موقف الخليفة، خليفة رسول الله ﷺ؟؟ قمة الالتزام بأداب الدين، بل النزول عن رأيه والاعتذار عما بدر منه – رغم أنه شاور المسلمين الحضور- لقد قال الخليفة رضي الله عنه: « كنت قلت لك: إنك أقوى على هذا مني، ولكنك غلبتني»<sup>2</sup>.

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يشاور الكثير من الصحابة قبل اختيار أحد من الأمراء سواء على الجند أو على البلدان، وكان عمر وعلي وأبو عبيدة وغيرهما في مقدمة مستشاري أبي بكر في هذا الأمر<sup>3</sup>. كما كان أبو بكر يشاور الشخص الذي يريد توليته قبل أن يعينه، وعلى وجه الخصوص إذا أراد أن ينقل الشخص من ولاية إلى أخرى، كما حدث حينما أراد أن ينقل عمرو بن العاص من ولايته التي ولاه عليها الرسول ﷺ إلى ولاية جند فلسطين، فلم يصدر أبو بكر قراره إلا بعد أن استشاره وأخذ منه موافقة على ذلك، كذلك الحال بالنسبة للمهاجر بن أبي أمية

1- هما عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس.

2- د.جمال عبد الهادي محمد مسعود، ود.وفاء محمد رفعت جمعة: "أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ، استخلاف أبو بكر الصديق، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ، 1986م، ص169.

3- عبد العزيز إبراهيم العمري: "الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين" دار اشبيبية للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1422هـ/2001م، ص76-77.

الذي خيره أبو بكر بين اليمن أو حضر موت، فاختر المهاجر اليمن فعينه أبو بكر عليها.<sup>1</sup>

وقد أوصى قادة جنده في حرب الردة باتباع الشورى، لأن الانفراد بالرأي والتعصب له قد يعرض جند المسلمين للتهلكة، فيروى أنه رضي الله عنه استدعى خالدًا<sup>2</sup>، فأفضى إليه بهذه الوصية المروية عن عروة بن الزبير: «...إن معك أصحاب رسول الله ﷺ...، فشاورهم فيما نزل بك، ثم لا تخالفهم»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز العمري: "الولاية على البلدان" ص 77.

<sup>2</sup> - خالد بن الوليد القرشي المخزومي، أسلم عام 8هـ، صحابي جليل، شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ومؤنة، واستعمله أبو بكر في قتال أهل الردة وفتح العراق والشام، توفي بجمص عام 21هـ. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 177-178، ج 5، ص 352-355.

<sup>3</sup> - الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن: "تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس" مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، ص 205. الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى: "حروب الردة"، تحقيق أحمد غنيم، دار الاتحاد العربي، ط 2، 1981/1401م، ص 99.

## المبحث الثالث: العدل في عهد الخليفة أبو بكر الصديق.

وجه أبو بكر كتابا عاما إلى المرتدين قبل البدء بقتالهم، فكان بمثابة إعلان عام لهم، لخص فيه أصول الخطاب السياسي الإسلامي، مؤكدا لهم استمرار الدعوة الإسلامية بعد وفاة قائدهم صلى الله عليه وسلم، ودعوته لهم إلى مراجعة الحق، والرجوع إلى حظيرة الدين، محذرا إياهم مغبة ردتهم، متبعا بذلك أسلوب الدعوة والإنذار قبل القتال<sup>1</sup>.

وفي الكتاب إشارات واضحة لنبذ الظلم، وعدم التعرض بالأذى لأي أحد من المرتدين قبل دعوتهم والإعذار إليهم، ومما جاء فيه: «...وإني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته أن لا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعان، ومن أبى أمرته أن يقاتله على ذلك...»<sup>2</sup>.

ووضع رضي الله عنه لقادته والمرتدين على السواء علامة الأذان، للدلالة على رجوع أهل الردة إلى الإسلام، وللمسلمين كي يكفوا عن قتالهم، فإن أذن أهل الردة حفظ أمنهم، وإن لم يؤذنوا وضع فيهم السيف، فروي أن أبا بكر رضي الله عنه أمر قواده، وقال: « إذا نزلتم منزلا فأذنوا وأقيموا، فإن أذن القوم، وأقاموا، فكفوا عنهم، وإن لم يفعلوا فلا شيء إلا الغارة...»<sup>3</sup>.

وورد في رواية أخرى: « وانظر إذا وصلت إلى القوم، ونزلت بديارهم، وسمعت آذاننا، فلا تقاتلن أحدا حتى تعذر إليهم، وتذرهم...»<sup>4</sup>. وحرصا منه رضي الله عنه على وحدة صفوف جيشه، أوصى قادة جنده بتجنب الظلم داخل الجند كألوية أساسية لحفظ الحقوق والحريات، لأن -الظلم - من أسباب الضعف والهزيمة وشق عصا الطاعة، وقد أوصى بذلك أحد قادة جنده بقوله: «...واستعمل العدل، وباعد عنك الظلم والجور، فإنه لا يفلح قوم ظلموا، ولا نصروا على عدوهم»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر نص الكتاب، الطبري، تاريخ الأمم، ج2، ص 257-258.

<sup>2</sup> - الطبري، تاريخ الأمم، ج2، ص258.

<sup>3</sup> - الطبري، ج2، ص272. ابن الأثير: "الكامل في التاريخ"، ج2، ص213.

<sup>4</sup> - الواقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي: "الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثني بن حارثة، رواية أحمد بن محمد بن أعثم الكوفي (ت314)، تحقيق يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990/1410م، ص69-70.

<sup>5</sup> - الواقدي، محمد بن عمر السهمي الأسلمي: "فتوح الشام"، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ج1، ص22-23.

ووعيا منه بأهمية الحرية في المشاركة في هذه الحرب رغم مشروعيته، نهى القادة وأمراء الجند على إكراه أحد على المسير معهم لقتال الفرس، فالمكره سيساهم في إضعاف الجيش الإسلامي، وسيتسبب في إحداث الفتنة والفوضى، ما ينتج عنه من هزيمة محققة في صفوف المسلمين، وهذا ما أمر به خالد بن الوليد - حين فرغ من اليمامة وسار نحو العراق لفتحها - ألا يكره أحدا على المسير معه<sup>1</sup>. وفي رواية أخرى لسيف: « ولا تكرهن أحدا على القيام، ولا تستعن في شيء من حربك بمتكاره...»<sup>2</sup>، وفي أمره لخالد وعباض وهما بين النباج والحجاز: « ولا تستفتحا بمتكاره»<sup>3</sup>.

واحتراما منه رضي الله عنه للحقوق السياسية، ولأدب الحروب، وامتنالا للخطاب القرآني والنبوي، فقد كان صارما في تعليماته لأمراء الجند بعدم المثلة بالناس، ففي رواية لسيف في كتاب "الفتوح" عن شيوخه أن أبا بكر كتب إلى المهاجر بن أبي أمية - وكان أميرا على اليمامة- في شأن المرأتين المغنيتين جاء فيه: «... وإياك والمثلة في الناس، فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص»<sup>4</sup>.

ولم تكن عملية اختياره للقادة والعمال تجري بطريقة عشوائية، وإنما كانت تتم على أسس وقواعد مستمدة من نهج رسول الله ﷺ، ومقتديا به في حسن اختياره للأمرأ على البلدان، فكان يختارهم من الصلحاء الأكفاء من ذوي المهارات العسكرية والخبرة والدراية والكفاءة، ومن أولى حقوق الناس الضرورية على إمامهم أن يختار لهم الولاة الصلحاء، عملا بسنة رسول الله ﷺ في تولية بعض الناس عن قومهم إذا وجد فيهم صلاحا، كالطائف وبعض القبائل<sup>5</sup>.

كما سهر رضي الله عنه بنفسه على تتبع أحوال ولاته مع رعيته، فورد أنه حين دخل مكة معتمرا في العام 12هـ، 633م، اجتمع بالناس وسألهم فقال: « هل من أحد يتشكى ظلما؟» فأثنى الناس على واليهم عتاب بن أسيد<sup>6</sup>. ولم يكن يكتم بتعيين الولاة وفقط، بل كانت تتبعها مسؤوليته في مراقبة أعمالهم، ومتابعتهم ومحاسبتهم، فإن وقع ضرر على أحد من أفراد الرعية بسبب

1- ابن كثير: "البداية والنهاية"، ج 6، ص 342.

2- الكلاعي: "حروب الردة"، ص 369.

3- ابن الجوزي: "المنتظم"، ج 4، ص 101.

4- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان: "تاريخ الخلفاء"، حققه وعلق عليه: أبو أوس يوسف بن احمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د.ط.)، 2005 ص 145-146.

5- انظر: ابن خياط، "تاريخه"، ص 55-60، الطبري، تاريخ الامم، ص 393.

6- ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 172-173. ابن الجوزي، عبد الرحمان بن علي بن محمد: "صفة الصفوة"، تحقيق وتعليق، محمود فاخوري، تخريج الأحاديث: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، بيروت، ط 1، 1979م، ج 1/ ص 258-259.

قصور، أو خطأ من عماله أو عامة جنده، فيعوض من بيت المال الضرر الناتج عن أعمال ولاته وعماله، ومن ذلك ما رواه ابن كثير<sup>1</sup> من أن رجلين كانا قد أسلما ومعهما كتاب بالأمان من الخليفة، فقتلا خطأ من قبل بعض المسلمين في معركة الحصيد عام 12هـ / 633م، لجهلهم بإسلامهما، فلما بلغ خبرهما لأبي بكر رضي الله عنه وادهما، وبعث بالوصاية بأولادهما.

واستقراء للمصادر التاريخية يلاحظ الباحث قلة شكاوى الرعية ضد ولاته وعماله، ولم يرد ذكر لأي شكوى ضدهم في الأقاليم الإسلامية سوى ما ورد من أن رجلاً أقطع اليد والرجل ادعى أن والي اليمن قد ظلمه، فرآه أبو بكر يصلي في الليل، فترجح لديه أنه مظلوم، ثم وقعت سرقة في بيته، فتبين أن هذا الرجل هو السارق، فلم يلتفت لشكايته، وعرف كذبه<sup>2</sup>.

لذلك لم يرد في المصادر التاريخية خبر عزل وال من ولاته بسبب ظلمه للرعية، اللهم ما ورد من أخبار عن عزل خالد بن سعيد عن الجند قبل أن يسير، وولى بدلاً عنه يزيد بن أبي سفيان، وجعله رداءً بتيماء<sup>3</sup>، وروي في سبب عزله أن خالدًا قد تأخر في تقديم بيعته لأبي بكر رضي الله عنه شهرين بعد قدومه من اليمن، ثم لقي علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما على الاستكانة لبني تيم، رؤوس بني عبد مناف، فلما بلغ أبا بكر مقالته لم يتأثر لها، ولكن عمر اضطغنها عليه، فلما عقد له أبو بكر رضي الله عنه أخذ عمر ينهائه، فلم يزل بأبي بكر رضي الله عنه حتى عزله<sup>4</sup>.

ومن صور عدله الطواف بالأسواق لحفظ الحقوق لأصحابها، وحماية للأعراض، وأمن الطرقات والأسواق من الغش، ولمراقبة التجار، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ، ولما كثرت عليه المسؤولية كلف عبد الله بن مسعود بالعس في المدينة، فقيل لعبد الله بن مسعود: « هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنا نهينا عن التجسس، لكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به<sup>5</sup>، ويبدو أنها كانت وظيفة يقوم بها.

1- ابن كثير: "البداية والنهاية"، ج6، ص352.  
2- السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، 146-147. ابن أنس مالك: "إسعاف المبطأ برجال الموطأ"، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الحدود، باب جامع القطع، حديث رقم 30، ج2، ص835-836.  
3- ابن الجوزي: "المنتظم"، ج4، ص116.  
4- السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، ج2، ص331-332 ابن كثير، "البداية والنهاية"، ج4، ص7، ج3.  
5- الكتاني: "التراتيب الدارية"، ص323.

ويروى أنه لطم رجلا يوما، فطلب أبو بكر رضي الله عنه أن يقتص المظلوم منه، لكن الرجل عفا<sup>1</sup>. ومن حرصه رضي الله عنه أن يقع في الشبهة ما روي أنه كان لأبي بكر غلام جاءه يوما بشيء فأكل منه، ولما فرغ من أكله قال له الغلام: أتدري ما هذا يا خليفة رسول الله؟ قال أبو بكر: ما هو؟ قال الغلام: إني كنت قد تكهنت لرجل في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته... وقد لقيني اليوم فأعطاني، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده في فمه حتى قاء كل شيء في جوفه. فقال له الغلام: يرحمك الله كل هذا من أجل لقمة واحدة؟ فأجاب قائلا: والله لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها... سمعت رسول الله ﷺ يقول: {كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة}<sup>2</sup>.

وفي مجال الأموال فقد كان أبو بكر سابقا إلى سن سنة راشدة تعتمد العدل في قسمة الأموال، فحرص على أن يساوي الناس في الأرزاق، وفي العطاء من بيت مال المسلمين، ولا يفضل أهل السابقة على غيرهم، فلا فرق عنده بين الكبير والصغير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، فقال له بعض الصحابة: "إنك ساويت بين الناس، وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال: «أما ما ذكرتم من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله، أما هذا فمعاش الأسوة فيه خير من الأثرة»<sup>3</sup>.

وقبل وفاته رضي الله عنه أمر زوجته بهذه العبارات الخالدة التي وردت عند ابن الأثير: «أما أنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا، ولكننا قد أكلنا من جريش طعامهم، ولبسنا من خشن ثيابهم، وليس عندنا من فيء المسلمين إلا هذا العبد، وهذا البعير، وهذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بالجميع إلى عمر». فلما مات بعثته إلى عمر، فلما رآه بكى حتى سألت دموعه إلى الأرض، وجعل يقول: «رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده»<sup>4</sup>.

ويبدو أن فترة خلافته القصيرة جدا، وانشغاله بحروب الردة، ولقرب عهد الناس بعهد رسول الله ﷺ هو ما يبرهن سيادة مبادئ العدل والمساواة، وقلة الشكاوى من الأمصار، وعدم ظهور أي معارضة لسياسته الراشدة، وخير وصف لسرطنته العادلة ما ذهب إليه الدكتور طه حسين حين قال: "وكذلك بلغ حرص النبي

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبعة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: "المصنف في الأحاديث والآثار" تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409، ج5، ص464.

<sup>2</sup> - خالد محمد خالد: "خلفاء الرسول"، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ط2، ص120-121.

<sup>3</sup> - الخراج لأبي يوسف، ص42، والأموال لأبي عبيد، ص277.

<sup>4</sup> - الكامل لابن الأثير، ج2 ص271.

وأبي بكر على العدل أن يتأثما مما لا إثم فيه، وأن يتحرجا مما لا تتحرج منه  
ضمائر الأتقياء، ولو طالت خلافة أبي بكر لرأينا منه في ذلك الأعاجيب»<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. طه حسين: "المجموعة الكاملة"، المجلد الرابع، (الخلفاء الراشدون)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1973، ص 209.

## الفصل الثاني: عهد الخليفة عمر بن الخطاب

### المبحث الأول: بيعة عمر الفاروق

ما أن بدأت بشائر النصر تلوح في الدولة الإسلامية بعد القضاء على أهل الردة في الداخل، وتحرير الإنسان من ظلم أخيه الإنسان، ونشر مبادئ التوحيد والحرية والعدل والمساواة في الخارج بعد حروب طاحنة مع الامبراطوريتين الرومانية والفارسية حتى مرض الخليفة الصديق، ودنا الأجل، وجمع الناس وقال لهم: «إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميت لما بي وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم، فأمرُوا عليكم من أحببتم». وتشاور الصحابة، وطلبوا منه أن يستخلف لهم من يراه أهلاً لقيادة الدولة في هذه الظروف الاستثنائية التي تخوض فيها حربين عظيمتين، فأبى أول الأمر أن يرشح لهم أحداً، وأراد أن يتركهم يختارون لأنفسهم، وأن يكون أمرهم شورى بينهم، كما تركهم رسول الله ﷺ، فأصروا على طلبهم خشية وقوع الخلاف بينهم في مثل هذه الظروف الخطيرة، وتذكروا ما حصل في السقيفة فخشوا ألا يكون بينهم مثله في كمال عقله واستنارة بصيرته، فقال لهم: هل ترضون من أختاره عليكم؟ قالوا: نعم.

وبعد إجراء سلسلة من المشاورات مع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، أمثال عثمان وعلي وعبد الرحمان بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير، وسائر أهل الشورى حرصاً منه على أن يجتمع رأي المسلمين على رجل منهم، وشاع أن عمر هو المرشح بين المسلمين فرأى بعضهم أن يطلب من الخليفة اختيار شخص آخر وتزعم هؤلاء طلحة بن عبيد الله فذهب واستأذن في الدخول على أبي بكر وقال له: " ما أنت قائل لربك إذا سألك في استخلافك عمر علينا وقد رأيت ما يلقي الناس منه وأنت معه فكيف إذا خلا بهم بعد لقائك ربك؟" قال أبو بكر: «أقول لربي اللهم استخلفت على أهلي خير أهلك».<sup>1</sup>

ولعل هذا الحوار بين الخليفة وطلحة قد أثار في نفس أبي بكر الشكوك، في رضا المسلمين ببيعة عمر، فأراد أن يخاطب الناس بالأمر مباشرة، وانتهاز فرصة اجتماع الناس في المسجد وأشرف عليهم من حجرة له مطلة على المسجد<sup>2</sup>، وقال: «أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا

<sup>1</sup> - الكامل لابن الأثير، ج2 ص267. والطبري ج2، ص355.

<sup>2</sup> - سالم البهنساوي: "الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية"، الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1412-1-1991م.

قراية، وإني قد وليت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا» فأجاب الناس، سمعنا وأطعنا.<sup>1</sup>

ثم كتب عهدا مكتوبا يقرأ على الناس في المدينة وفي الأمصار عن طريق أمراء الأجناد فكان نص العهد: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْفَلِبُونَ ﴿٣٥٢﴾)".<sup>2</sup>

ورغم كتابة هذا العهد، لم يصبح عمر خليفة إلا بالبيعة التي عقدها له الصحابة بعد وفاة أبي بكر، فالبيعة إذن هي الركن الأساسي للخلافة، ولو لم يبايعوه لما أصبح خليفة، ولما كان له من أسباب القوة ما يستطيع به فرض سلطته على أهل المدينة، فضلا عن العرب قاطبة، لولا أنهم بايعوه برضاهم واختيارهم، ولهذا لم يعترض أحد على هذا الترشيح، وأجمع الصحابة قاطبة أن يبايعوه.

وقد أصاب طه حسين في هذه المسألة إذ يقول: "إن استخلاف أبي بكر لعمر لم يكن من شأنه أن يلزم المسلمين، لأن أمر الخلافة ليس إلى رجل، وإن كان هذا الرجل أبا بكر، وإنما هو لجماعة المسلمين وإلى أولي الرأي منهم خاصة، وهم المهاجرون والأنصار في ذلك العهد. وإنما كان استخلاف أبي بكر ترشيحا لعمر ونصحا للمسلمين، وكان من حق المسلمين وأولي رأيهم أن يقبلوا هذا الترشيح أو يعرضوا عنه."<sup>3</sup>، وقد قبلوا ترشيحه لأنهم كانوا يحبونه ويتقوا في نصحه، وحسن اختياره.

وقد أجمع المؤرخون من العرب والإفرنج على أن عمر كان من أعظم رجال السياسة، فإن الدولة الإسلامية جاءت ثمرة جهود رجال ثلاثة: محمد عليه السلام، وأبي بكر الذي حافظ على الدين وتلك الدولة من الأخطار، وعمر الذي أقام الدولة على أسس متينة وشيد صرحها عاليا.<sup>4</sup>

تولى عمر رضي الله عنه خلافة المسلمين في أمة تريد أن تسيح في أرض الله لنشر دين الله، وإنقاذ عباد الله من جاهليتهم ومن ضلالهم، والأخذ بأيديهم إلى رحاب الإسلام، ونور القرآن.. فكان لها في بضع سنين ما أرادت، فإذا دولة الإسلام خفاقة

<sup>1</sup> - تاريخ الطبري، ج 2 ص 352-353.

<sup>2</sup> - سورة الشعراء، آية 226..

<sup>3</sup> - د. طه حسين: "الشيخان"، دار المعارف بمصر، ط 3، 1966، ص 119.

<sup>4</sup> - د. علي إبراهيم حسن: "التاريخ الإسلامي العام، الجاهلية-الدولة العربية-الدولة العباسية"، مكتبة النهضة المصرية، ط 1 (د.ب.).

الرأفة؁ بأسطة الأناأ فوآ شطر كبفر من قلب العالم القفم<sup>1</sup>؁ لأصأ الإمبراطورفة الفارسفة؁ والعراق؁ والشام؁ ومصر؁ من أقالفم الدولة الإسلامفة الأءفة؁ أأأ قفأأته؁ فكان كما قال عبء الله بن مسعود: "كان إسلامه نصرًا وفتأ؁ وألافته رأمة وعدلاً".

وما ففمنا فف هذا المبأ هو رصد بعض مظاهر الأقوق والأرفاء السفسفة فف الدولة الإسلامفة الفأفة أأ قفأة الألفة عمر رضف الله عنه.

---

<sup>1</sup> - سعءف أبو أففب: "أرأسة فف منهاأ الإسلام السفسف"؁ ص 621.

## المبحث الثاني: الشورى في عهد عمر الفاروق

من المعلوم أن مبدأ الشورى هو من أهم المبادئ التي ارتكز عليها نظام الحكم في عهد الراشدين، ويضع هذا المبدأ على عاتق الحكام واجبا رئيسيا وهو أن يكون الحكم شورى بينهم وبين المحكومين بحيث لا يجوز لحاكم مهما علت رتبته ومهما أوتي من حكمة وعلم ونبوغ أن ينفرد برأيه أو يستبد بمواقفه وخصوصا حين تعترض طريقه مشكلة أو مسألة لا نص عليها في دستور الأمة.<sup>1</sup>

وقد اعتمد عمر رضي الله عنه مبدأ الشورى في دولته، فكان لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ولا يستبد عليهم في شأن من الشؤون العامة، فإذا نزل به أمر لا يبرمه حتى يجمع المسلمين ويناقش الرأي معهم فيه ويستشيرهم، ومن مآثر قوله: "لا خير في أمر أبرم من غير شورى"<sup>2</sup>، وهو بذلك يتعرف على آرائهم والسديد من أقوالهم، إضافة إلى إطلاعه بمشاورته لهم على حاجاتهم ورغباتهم، وفي مشاورته رضي الله عنه لرعيته زيادة في تقوية حبال المودة والسمع والطاعة له. ومن مشهور قول الفاروق رضي الله عنه: "شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل"<sup>3</sup>.

ويقول عمر مرسيا قاعدة لزوم الشورى: «حق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم، وبين ذوي الرأي منهم» فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر، وما اجتمع عليه ذوو الرأي، ورضوا به، فإنه يلزم الناس، وهم فيه تبع لهم. ومن قام بهذا الأمر فهو تابع لأولي الرأي، فيما رأوا للناس، ورضوا به لهم.<sup>4</sup>

وكان عمر قد ألزم كبار الصحابة عدم مغادرة المدينة، ليشركوه في تحمل

المسؤولية، وليشاورهم في شؤون الدولة، وكانت مهمة هذا المجلس تشريعية فقهية، فكان عمر يشاورهم في النوازل والمشكلات التي لا حكم شرعي فيها، فكانوا إذا اتفقوا على قول صار إجماعا وسابقة تشريعية يلتزم بها بعد ذلك قضاة الدولة، وولاتها، وجباتها.

أما الشورى السياسية العامة، فكان عمر إذا أراد اتخاذ أي قرار سياسي أو عسكري، أو في شأن عام فيما يخص مصالح الأمة والدولة، جمع الصحابة في

<sup>1</sup> - المحامي حمد محمد الصمد: "نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1994، 1414م، ص 111.

<sup>2</sup> - عبد الوهاب النجار: "الخلفاء الراشدون"، دار القلم، بيروت، ط 4، 1414-1993م، ص 246.

<sup>3</sup> - د. سليمان بن صالح آل كمال: "الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية، نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري" جامعة أم القرى، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، 1419-1998م، ج 1 ص 264. وأصل هذا العمل رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الحضارة والنظم الإسلامية.

<sup>4</sup> - ابن سعد، ج 2 ص 360.

المسجد، واستشارهم في الأمر، ولا يخص أحدا بالشورى، بخلاف القضايا الفقهية التشريعية التي كان يشاور فيها فقط أهل مجلس الشورى الذي كان يضم القراء والعلماء من الصحابة كبارا وصغارا.

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شؤون الأمة، ولم يختلفوا في أن الأمر شورى، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس: "اعقل عني ثلاثا: الإمارة شورى..."<sup>1</sup>. وقد بلغه في آخر حجة وهو بمنى أن رجلا قال: (لو مات عمر بايعت فلانا، فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت)، فقال عمر: "إني - إن شاء الله- لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم"، ثم لما وصل إلى المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر، ثم قال: "من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"<sup>2</sup>.

فقد أكد في هذه الخطبة بمحضر كبار الصحابة حق الأمة في اختيار الإمام، وأن من بايع أحدا دون شورى الأمة فقد غضبها حقها، وأنه لا يتابع على ذلك لا هو، ولا الذي بايعه، وأن للأمة الحق في الدفاع عن حقها، وقتال من يريد اغتصابه، وأن دمه هدر لتغيره بنفسه، بل وواجب على الأمة قتاله وقتله (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه)، وأن الأمر شورى بين المسلمين، فلا منازعة، ولا مغاصبة، ولا مغالبة فيه. وعندما أنشأ الخليفة عمر رضي الله عنه ديوان الجند والعطاء أخذ يستشير فيه الصحابة، إلى أن خلص إلى الرأي المناسب في تقنينه وضبطه حيث استطاع بذلك أن يثبت فيع جميع الأجناد المرتزقة المرصدين للجهاد من الأمراء والعسكر وإعطائهم حقوقهم واقفة غير منقوصة<sup>3</sup>.

وكانت أخطر مشكلة واجهت الفاروق رضي الله عنه تلك التي تتعلق بقسمة الأراضي المفتوحة، فقد أراد قوم من أمير المؤمنين أن يقسم لهم أرض العراق، وأرض الشام لأنها من بين ما غنموه. «فقال عمر رضي الله تعالى عنه: " فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بلوجها<sup>4</sup> قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت، ما هذا الرأي". فقال له عبد الرحمان بن عوف رضي الله تعالى عنه، " فما الرأي؟!.. ما الأرض، والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم". فقال له عمر: " ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد، فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن

<sup>1</sup> - مصنف عبد الرزاق، 454/5 بإسناد صحيح. تفسير القرطبي، 251/4.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، "كتاب الحدود"، "باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت".

<sup>3</sup> - سليمان بن صالح آل كمال: "الإدارة العسكرية... ص274.

<sup>4</sup> - أي الرجال الكفار.

يكون كلا على المسلمين.. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

فأكثروا على عمر، وقالوا: " أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا، ولم يشهدوا، ولأبناء قوم، ولأبناء آبائهم، ولم يحضروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي. قالوا: استشر؟

فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فأما عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان، وعلي، وطلحة، وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم، وأشرفهم، فلما اجتمعوا، حمد الله وأثنى ما هو أهله، ثم قال: " إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقتني من وافقتني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم كتاب الله ينطق بالحق، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق". قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين.

قال: " قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس، فوجهته على أهله – وأنا في توجيهه-. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فينا للمسلمين، المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم... رأيت هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها.. رأيت هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر.. لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدراار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟

فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال وتجري عليها ما يتقون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم»<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم: "الخراج" دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، 1399-1979م، ص25-26.

كما أكد حق الأمة في الشورى بعد اختيار الإمام وأنه لا يقطع أمرا دون شوراها ورضاها في حرب أو سلم، من ذلك مشاورته العامة والخاصة حول مشاركته شخصيا في القتال الذي كان دائرا آنذاك بين المسلمين والفرس، حيث أشار عليه العامة بأن يقود الجند بنفسه ويسير بهم إلى العراق لمقاتلة الفرس لأنهم بأمرهم أرغب ولخليفتهم أطوع، أما الخاصة فقد أشاروا عليه بالبقاء في المدينة وبتسليم القيادة لغيره، لأن الخليفة إذا قاد الجيش بنفسه فإما أن ينتصر، وإما أن ينهزم أو يقتل في ساحة الوغى وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الخسارة تكون جسيمة والعاقبة وخيمة وشديدة الوقع على المسلمين. ونظرا لاقتناع عمر بهذا الرأي الأخير لأنه الأعمق والأصوب، فقد أخذ به، وأمر بناء على مشورة الصحابة أيضا سعد بن أبي وقاص على حرب العراق<sup>1</sup>.

مشاورته المسلمين بمسألة فرض راتب له من بيت المسلمين بعد تفرغه لأعباء الخلافة، حيث فرضوا له من هذا المال ما يصلحه ويصلح عياله بالمعروف. وقال عمر: «إني وإياكم في مال الله كوالي مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»<sup>2</sup>.

ومن صور استشارته رضي الله عنه لرعيته، استشارته المهاجرين والأنصار في الرجوع إلى المدينة عندما علم بوقوع الطاعون بالشام، وكان ذلك في السنة الثامنة عشرة من الهجرة، «قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، فاختلّفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلّكوا سبيل المهاجرين، واخلتّفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يخلتّف منهم عليه رجلا، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه....»

قال ابن عباس: "فجاء عبد الرحمان بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به»<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حمد محمد الصبار: "نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين" ص 122. ومحمد رضا: "الفاروق عمر" دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1978، ص 113. ومحمد ظافر القاسمي: "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي"، ص 69-70.  
<sup>2</sup> - ابن شبة: "تاريخ المدينة"، ج 2، ص 694-695.  
<sup>3</sup> - أي الطاعون.

بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه» قال:  
فحمد الله عمر، ثم انصرف<sup>1</sup>.

ولم يختلف الأمر في ترسيخ الأخذ بمبدأ الشورى في المجال العسكري، حيث  
ظل عمر رضي الله عنه دائم المشورة في اختيار القادة عند تعيينهم للمناصب  
القيادية وتكليفهم بالمهام العسكرية<sup>2</sup>. وأخذ قادة عمر رضي الله عنه سيرته في  
مشاورته ومشاورة بعضهم البعض في إدارته العسكرية للمعارك الحربية في مرحلة  
الإعداد والإقرار والتنفيذ<sup>3</sup>.

ومن أمثلة مشاوره القيادة العليا المركزية وطلب رأيها فيما أعضل من أمر أنه  
حين اجتمع الروم وتكالبوا على المسلمين، استشار القائد أبو عبيدة رضي الله عنه  
جند المسلمين في ذلك، ولم يكتفهم الخبر وأخذ رأيهم ثم كتب إلى الخليفة عمر  
رضي الله عنه قائلا: " أما بعد، فإن عيوني قدمت علي من أرض عدونا من القرية  
التي فيها ملك الروم فحدثوني بأن الروم قد توجهوا إلينا وجمعوا لنا من الجموع ما  
لم يجمعوه لأمة قط كانت قبلنا، وقد دعوت المسلمين وأخبرتكم الخبر واستشرتهم  
في الرأي فأجمع رأيهم على أن يتنحوا عنهم حتى يأتينا رأيك... إلخ"<sup>4</sup>.

وقد تجلى حرصه على مبدأ الشورى حتى في أيامه الأخيرة حين ألح عليه  
المسلمون، والمهاجرون منهم خاصة، بأن يستخلف عليهم من بعده، فأبى عليهم  
ذلك، فأصروا عليه، فقال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر،  
وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»<sup>5</sup>. فألحوا عليه " وعمر  
بعبريته الفذة حرص على إتباع رسول الله ﷺ من حيث إنه لم يستخلف وعالج  
الأمر بطريقة مبتكرة وهو جعل الأمر شورى في عدد محصور"<sup>6</sup> وهم عثمان،  
وعلي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد  
الرحمان بن عوف، وكلهم من العشرة المبشرين بالجنة، ولم يدخل معهم سعيد بن  
زيد، مع أنه من العشرة، لأنه من قبيلته<sup>7</sup>، وزوج أخته فاطمة بنت الخطاب.

1- صحيح البخاري، "باب ما يذكر في الطاعون"، حديث رقم 5729. وصحيح مسلم، "باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها"،  
حديث رقم 2219. وتاريخ الطبري، المجلد الثاني، ص486.  
2- سليمان بن صالح آل كمال: "الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية...". ص266.  
3- الواقدى: "فتوح الشام" 1/123، 18. ابن عبد الحكم: "فتوح"، ص60-68، الأزدي: "تاريخ فتوح الشام" ص153-155-221. نقلا عن:  
"الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية"، ص266-267.  
4- الأزدي: "تاريخ فتوح الشام، صححه، ولیم ناسوليس الايرلاندي، (د.ط)، 1854م، طبعة بيتست، ص138-139. ابن  
أعثم: "الفتوح" المجلد الأول، ص176، نقلا عن الإدارة العسكرية... ص267.  
5- صحيح البخاري، "باب الاستخلاف". سبق تخريجه ص74.  
6- د. غالب عبد الكافي القرشي: "أوليات الفاروق السياسية"، دار الوفاء للطباعة والنشر، المصورة، ط1، 1410-1990م، ص124.  
7- ابن كثير: "البدایة والنهایة"، 7/145.

وقد وضع رضي الله عنه الترتيبات التفصيلية لشورى تولية الخليفة، فبعد أن حصر الترشيح وحدده في السنة - لما يتمتعون به من ثقة كبيرة بين المسلمين- حدد لهم مكان التشاور، وهو بيت أم المؤمنين عائشة، وحدد مدة الانتخاب أو المشاورة في ثلاثة أيام لا يتجاوزونها، حتى لا يدع مجالاً للخلاف، ولا للفراغ السياسي الذي قد ينشأ بعد وفاته، ولذلك أمر أبا طلحة قائلاً: " فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم"<sup>1</sup>. وأمر صهيب أن يصلي بالناس طيلة فترة التشاور خشية أن يكون في صلاة واحد من المرشحين تلميح بفضله، وهو الذي صلى صلاة الجنازة على جثمان عمر. وأمر المقداد بن عمرو أن يشرف على عملية اجتماع الستة، والتنسيق بينهم، وكلف أبا طلحة الأنصاري بحراسة الاجتماع هو وخمسون من قومه، ولا يمهلون الستة أكثر من ثلاثة أيام لتسمية خليفة.<sup>2</sup>

وأوصى رضي الله عنه بإتباع الإجراءات التالية:

- ◀ إذا اتفق خمسة على واحد منهم فهو الخليفة، إذا قبله المسلمون وبايعوه البيعة العامة.
- ◀ وإذا اختلفوا فاختار الأكثر واحدا منهم فهو الخليفة، إذا قبله المسلمون بعد ذلك وبايعوه البيعة العامة.
- ◀ وإن اختلفوا وتساوت الأصوات، كأن يختار اثنان واحداً، ويختار اثنان واحداً آخر، فهنا يشترك عبد الله بن عمر في الأمر كمرجح بينهم، فإن لم يكن له رأي، أو لم يقبلوا رأيه، فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمان بن عوف، لمعرفة عمر به، وبأنه لا يرغب فيها كما يرغب علي وعثمان، وقد وصف عمر عبد الرحمان بن عوف بأنه مسدد رشيد فقال عنه: "ونعم ذو الرأي عبد الرحمان بن عوف، مسدد رشيد له من الله حافظ، فاسمعوا له"<sup>3</sup>.

وقد ظن كثير من العلماء أن عمر حصر التشاور في السنة، وأنه لم يشرك الأمة في الأمر، وهو خطأ منهم في فهم معنى (جعل الأمر شورى بين الستة)، وإنما جعل عمر الإمامة والخلافة محصورة بين الستة كمرشحين، ولم يقصد حصر التشاور بينهم، إذ أنه إنما رشح هؤلاء الستة بعد أن استشار كل من دخل عليه من المهاجرين والأنصار، كما أنه قال للستة: "فمن تأمر منكم من غير شورى المسلمين فاقتلوه"، فجعل رضا الأمة وبيعتهما لواحد منهم بعد اختيار الستة له شرطاً ليكون خليفة على المسلمين.

<sup>1</sup> - الطبقات لابن سعد، ج6/3.

<sup>2</sup> - ابن كثير: "البداية والنهاية"، 145/7. بتصرف.

<sup>3</sup> - تاريخ الطبري: ج2/581.

وبعد مشاورات قام بها عبد الرحمان بن عوف - بعد تفويض الأمر له - مدة  
ثلاثة أيام أعلن النتيجة في المسجد أمام المأ لأصالح عثمان، وتقبل علي النتيجة  
بصدر رحب.

## المبحث الثالث: عمر وحق الأمة في العدل والقضاء النزيه.

بين عمر رضي الله عنه تصوره لدوره كخليفة في أول خطبة عامة له، فقد جاء في هذه الخطبة أن وظيفة الخليفة هي: العدل « اعلموا أن شدتي قد ازدادت أضعافاً إذ صار الأمر إلي، وذلك على الظالم والمعتدي للأخذ لضعيف المسلمين من قويمهم، وإني مع شدتي تلك واضع خدي على الأرض لأهل العفاف، والكف والتسليم منكم، وإني لا أستتفك إن كان بيني وبين أحدكم شيء أن أمشي معه إلى من أحببتم منكم، فينظر فيما بيني وبينه»<sup>1</sup>.

فلب دور الدولة في رأي عمر إقامة العدل، وأساسه الشدة على أهل الظلم والتعدي وأخذ الحق منهم، مع غاية اللين والإحسان لأهل السلامة في الدين والقصد.

وقد كان عمر رضي الله عنه أول خليفة يعين القضاة ويبعث بهم إلى الأمصار الإسلامية ويخصص لهم الأرزاق، وكان رضي الله عنه دقيقاً كل الدقة في الاختيار، فقد حرص أن يكون القضاة من بين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والعدل والمقدرة على الاستنباط والإلمام التام بالقرآن وأحكامه والسنة والإجماع والقياس. وبهذا يكون الخليفة عمر أول من فصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية لدى الولاة، فأصبح القاضي مستقلاً في أحكامه بعيداً عن تأثير الوالي، ويبدو أن أحكامهم في تلك الفترة اقتصرت على الخصومات المدنية، أما القصاص والحدود فكان يرجع إلى الخلفاء والولاة<sup>2</sup>.

ومن أعرف من ولاهم عمر القضاء أبو موسى الأشعري، وكان مع ذلك ذا بلاء في الحروب وقيادة الجند وله أثر جميل في فتوح فارس. وقد كتب إليه عمر رضي الله عنه كتابه المشهور في القضاء يبين كثيراً من نظام القضاء وأصوله وهو يعتبر بمثابة لائحة داخلية يعمل القضاة بمقتضاها<sup>3</sup>.

وقد أدرك عمر ببصيرته أن سلطة الأمراء في الأقاليم لا يجب أن تشمل من يتظلمون منهم، إذ سيصبح ذلك مانعاً من تحقيق العدل، فسد هذه الذريعة التي قد تقضي إلى الظلم بأن جعل لا سلطة للأمراء على من يتظلمون منهم، وجعل من

<sup>1</sup> - محمد حميد الله الحيدرابادي: "مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ج1 ص32.

<sup>2</sup> - د. ليبيد إبراهيم أحمد، ود. إبراهيم نمير سيف الدين: "عصر النبوة والخلافة الراشدة"، مكتبة المعارف، الرباط، ط3، 1404هـ/1984م، ص296.

<sup>3</sup> - انظر "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، ص86.

حقهم التظلم إليه مباشرة، فكان يقول في عماله وولاته: "من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني"<sup>1</sup>.

وخطب الناس فقال: "اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي"<sup>2</sup>.

وكان يقول للعمال: "إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل... وكان يقتص من عماله، وإذا شكى إليه عامل له جمع بينه وبين من شكاه، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذته به"<sup>3</sup>.

وفي تعليماته لعماله عامة، أمرهم عمر: «لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم في البعوث فتفتنواهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»<sup>4</sup>.

وقد أصدر الفاروق عدة خطب ورسائل عبارة عن بيانات سياسية لتوعية الرعية بحقوقها وواجباتها السياسية، والنماذج على ذلك كثيرة، يكفي الإشارة إلى بعضها: فقد حدد عمر في رسالة وجهها إلى أهل البصرة واجبات الوالي في: «الأخذ للضعيف من القوي، ومقاتلة العدو بالأمة، والدفاع عن نمتها، وجمع الفيئ وقسمته بينهم، وإخافة الفساق وجعلهم يدا يدا، وعبادة مرضى المسلمين، وشهود جنازتهم، وفتح بابه لهم، ومباشرة أمورهم بنفسه، بوصفه مجرد رجل منهم، غير أن الله جعله أثقلهم حملا»<sup>5</sup>.

ومن الإجراءات التي اتبعها عمر أيضا لدعم قدرة الأمة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ذلك الاختبار الذي أجراه عمر لرهط من أكابر الصحابة، فيهم: أبي بن كعب، فطلب أمير المؤمنين منهم قراءة آية المواريث فردا فردا، وكلما قرأ رجل الآية قال له عمر: {كذبت}، حتى انتهى الأمر إلى أبي فقراها، فقال له عمر: {كذبت}، فقال أبي: «لا، بل كذبت أنت يا عمر، هكذا أقرأنها رسول الله، وأنت يلهيك الصفق بالأسواق» فبكى عمر، وقال: صدقت، إنما نظرت هل بقي

<sup>1</sup> - تاريخ الطبري، 566/2.

<sup>2</sup> - نفسه: 567/2.

<sup>3</sup> - نفسه: 567/2.

<sup>4</sup> - ابن شبة: "تاريخ المدينة"، ج3، ص807.

<sup>5</sup> - بن قتيبة الدينوري: "عيون الأخبار"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، (د.ط.)، ج1، ص64/65 وانظر د. محمد حميد الله: "مجموعة الوثائق السياسية...". ص421 و436.

أحد منكم ينكر المنكر، فلا خير في الرعية إن لم تقل للراعي، اتق الله، ولا خير في الراعي إذا لم تقل له"<sup>1</sup>.

وكما اعتبر الفاروق نفسه مسؤولاً عن إقامة العدل فكذلك اعتبر نفسه مسؤولاً عن مقاومة الظلم بشتى أنواعه وأشكاله، والصادر عن عماله بشكل خاص حتى أنه عد نفسه في هذه الحالة بمثابة الظالم الفعلي في حال معرفته بالظلم وعدم مبادرته بإصلاحه، حيث قال كلمته المشهورة: " إيما عامل لي ظلم أحدا فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته"<sup>2</sup>.

ولترسيخ مبدأ حق الأمة في مراجعة الحكام، لجأ عمر إلى مجموعة من الإجراءات الكفيلة بتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، من ذلك استدعاء العمال في موسم الحج ومواجهة كل من الرعية والعمال بالمظالم. فلقد دأب عمر على استدعاء عماله في الموسم، والمناداة في الناس بأنه من كان له مظلمة عند أحد منهم فليرفعها. وأمر عمر رجلاً بأن يستقد من العامل الذي ظلمه. ولكن عمرو بن العاص راجع عمر في ذلك، وأشار بعدم التمكين من القود، إلا عند استحالة الترضية. قال عمرو بن العاص لعمر: « إنك متى تفتح هذا على عمالك تكثر عليهم، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك،... فدعنا نرضه، فقال عمر: « إرضوه»<sup>3</sup>.

وحدث أن جاء رجل من أهل مصر إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم!! فقال عمر: عذت بمعاذ، فقال القبطي: سابت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين!!

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه، ويقدم بابنه معه.

فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين!!

قال أنس: فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو!!

<sup>1</sup> - ابن شبة: "تاريخ المدينة"، ج2، ص773.

<sup>2</sup> - محمد رضا: "الفاروق عمر"، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، (د.ط) (د.ت) ص64.

<sup>3</sup> - ابن شبة: "تاريخ المدينة" ج2، ص806.

فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتقيت منه أو استقدت منه، فقال عمر: "مذكم تعبدتم أو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". فقال عمرو: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني<sup>1</sup>.

وحدث أن قال عمرو بن العاص لواحد من الرعية: «يا منافق»، فشكاه إلى عمر فكتب عمر إلى عمرو بشأن هذه الواقعة وبحكمه فيها: «أمرته إن قام عليك شاهدين أن يضربك أربعين سوطا». ولما مكن عمرو الرجل من نفسه، قال: أتقدر أن تمتنع مني بسلطانك؟ قال عمرو: «لا». فقال الرجل: «فإني أدعك الله»<sup>2</sup>.

ومكن عمر جنديا، ضربه أبو موسى، من القصاص منه، وقال: «لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا الجندي، في تمسكه بحقه كله، أحب إلي من جميع ما أفاء الله علينا»<sup>3</sup>. وعفا الجندي عن أميره لما تمكن من القصاص.

وتشجيعا للرعية على ممارسة حق الاتهام ضد الحكام، وحقها في الوصول على إيضاحات تجلى أمامها حقيقة المواقف التي قد تسيء فهمها، فقد سمح عمر لضبة بن محصن بمحاسبة أبي موسى الأشعري محاسبة دقيقة عن تصرفات لم ترق له، فقال لعمر مهددا: "إن الرجل يظلمه سلطانه المظلمة، فإذا انتهى إلى أمير المؤمنين فلم يجد عنده خيرا، فوالله إن الأرض لو واسعة، وإن العدو لكبير" <sup>4</sup>. ومع تحقيق عمر في الشكوى، واتضح أن ضبة مجاف للحق في معظم بنودها، فإن عمر طيب خاطره، ولم يتخذ ضده أي إجراء.

واحتكم عمر في خلاف بينه وبين العباس إلى أبي بن كعب، وصدر الحكم ضد أمير المؤمنين، وحكم الإمام علي على عمر بدفع دية طفل استدعى أمه لمحاكمتها ففزعت، وولدتها في الطريق، ومات فور ولادته.

ومن الحقوق السياسية التي أقرها عمر رضي الله عنه وعمل بها أن الأصل براءة ذمة المتهم، حتى تثبت إدانته شرعا، فقد روي عن عبد الله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة، سرقت عيبة<sup>5</sup> لي، ومعنا رجل يتهم، فقال

أصحابي يا فلان، أدعيته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: "كم أنتم" فعددتهم، فقال: "أظن صاحبها الذي اتهم" قلت: لقد أردت يا أمير

<sup>1</sup> - الولاية على البلدان، ص110، ومناقب عمر لابن الجوزي، ص97.

<sup>2</sup> - نفسه، ص110. ومناقب عمر لابن الجوزي: ص94. وابن شبة: ج3، ص808.

<sup>3</sup> - ابن شبة: ج3، ص809.

<sup>4</sup> - ابن شبة، ج3، ص810.

<sup>5</sup> - العيبة: وعاء من خوص ونحوه، ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين أو وعاء من آدم ونحوه، يكون فيه المتاع، القاموس المحيط:

.639/2

المؤمنين أن أتى به مصفودا، قال : "أتأتي به مصفودا بغير بينة، لا أكتب لك فيها؟"<sup>1</sup>.

وبذلك يكون عمر رضي الله عنه أول من أقر وعمل ببراءة ذمة المتهم حتى تثبت إدانته.

وكان رضي الله عنه لا يأخذ بإقرار الخائف أو المكره، أو الجائع، ومن المأثور عنه في ذلك قوله: " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته، أو ضربته، أو أوثقته"<sup>2</sup>.

ولم تنتبه النظم المعاصرة لهذا المبدأ إلا بعد قرون من وفاة عمر رضي الله عنه، وكثير من هذه النظم لم تحترم هذا المبدأ حتى يومنا هذا، بدليل ما تستخدمه من وسائل التعذيب والإكراه للحصول على اعترافات كاذبة من المتهمين من أجل إصاق التهمة بهم، وصولاً لإرضاء اتجاهات وأهواء أصحاب السلطة العليا، وبعد وقت متأخر من الزمان يظهر فساد ذلك الاعتراف الكاذب وقد فات الأوان، بانتهاء فترة الحاكم الظالم ونفاذ الحكم على المتهمين زورا وبهتانا<sup>3</sup>.

كما أرسى الفاروق مجموعة من القواعد الكفيلة بدعم المشاركة السياسية للرعية في إحاطة الخليفة علما بسلوكيات الولاية بما يحقق ترشيد حركتهم.

ويتصدر هذه القواعد: استدعاء الخليفة بعض الوجهاء من الأمصار لسؤالهم عن سير أمور الأمة والأئمة، من ذلك كتاب عمر لواليه على البصرة، طالبا منه أن يبعث إليه جماعة من ذوي الرأي والبصيرة، فأرسل إليه وفدا على رأسهم: الأحنف بن قيس، فسألهم عن أهل الذمة، وهل يشكون ظلما أو حيفا، وعن سلوك الوالي، وما إن كانت لهم مأخذ عليه<sup>4</sup>. وحرص عمر قبل أن يسألهم أن يقدم لهم نموذجا عمليا حول أبعاد التكليف المتعلق بولي الأمر، وتأسيس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فطلب عمر من الأحنف بن قيس رئيس الوفد أن يعينه على معالجة جرب ألم ببيعير من إبل الصدقة، فقال أحد الحاضرين: « يغفر الله لك يا أمير المؤمنين، هلا أمرت عاملا من عمال الصدقة، يكفيك ذلك؟ فقال عمر: « وأي رجل هو أعبد مني، ومن الأحنف هذا؟ إنه من ولى من أمر المسلمين شيئا، فهو عبد لهم، يجب عليه لهم، ما يجب على العبد لسيدته من النصيحة، وأداء الأمانة، وإن هذا بيعير

<sup>1</sup> - مصنف عبد الرزاق، 217/10.

<sup>2</sup> - المغني لابن قدامة 67/9.

<sup>3</sup> - محمد الرضا عبد الرحمان الأغبش: "السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعا المعاصر" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة للثقافة والنشر، 1996/1417م. ص 86.

<sup>4</sup> - رفيق العظم: " أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة"، ص 381.

من إبل الصدقة فيه حق لليتيم، والأرملة، والمسكين»<sup>1</sup>. وبعد ذلك سأل الوفد عن سلوك الوالي، فلم يعيبوا عليه شيئاً، فاجتمع بالأحنف على انفراد، واستوثق منه من صدق أقوالهم في اجتماعه العلني بهم، ثم صرف الوفد.

كما أكد الفاروق عمر عدم كفاية إصدار الخليفة تعليمات لولاته بالتزام العدل، وحرصه على اختيار أفضل العناصر، بل تلزم متابعة تنفيذ التعليمات. قال عمر: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أفضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال عمر: «لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا»<sup>2</sup>.

كما حرص رضي الله عنه على حظر احتجاج الولاة والقضاة عن الرعية، وتيسير قدرة الرعية على توجيه الاتهامات لهم، فضلاً عن التحقيق في شكاوى الرعية والتسامح معها حتى في حالة عدم صحتها، وبث العيون لمراقبة الحكام، ونقل تصرفاتهم إلى الخليفة، وقيام الخليفة بنفسه بالتعرف المباشر على أحوال الرعية، وسؤال الوافدين عن الولاة، وتشجيع الوجهاء على نقل شكاوى الرعية وطلباتها. ويكفي ذكر بعض أمثلة لتوضيح هذا الإجمال.

فلقد وصل كره عمر لاحتجاج الوالي عن الرعية إلى حد إصدار أمر، إلى محمد ابن مسلمة، بأن يحرق باب قصر سعد بن أبي وقاص<sup>3</sup>.

وكان عمر يهيب بالأمة أن ترفع إليه تجاوزات الحكام، ويقسم على أنهم لو فعلوا لينصفهم من عماله بالحق. كما أقام عمر العيون يوافونه بأخبار الولاة، وخصص الصحابي محمد بن مسلمة لتقصي أخبار الولاة، والتحقيق العلني فيها، واعتبر عمر كل هذا غير كاف لتمكينه من النظر في إقامة عماله للعدالة، وأنه لا بد ألا ينتظر وصول معلومات إليه عن أمر الأمة، بل يتعين عليه التحرك، للتعرف بشكل مباشر، على ما قد تحجبه الدوائر عنه من حاجات الناس، مما يعجز أصحابها عن نقله مباشرة إلى أولي الأمر. قال عمر: «لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج لا تقضى دوني، أما عمالي فلا يرفعونها إلي، وأما أصحابها فلا يصلون إلي»<sup>4</sup>.

وسن عمر مع عماله سنة جديدة، فهو حين يولي أحدهم يكتب ما عنده من مال، ثم يراقبه، فإن زاد ملكه عزله وشاطره ماله، وجعل نصف الزيادة لبيت المال، ولقد كتب إلى أمراء البلاد كتاباً واحداً: "حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب

<sup>1</sup> - رفيق العظم: " أشهر مشاهير... " ص 416.

<sup>2</sup> - محمد عبد المنعم خميس: " الإدارة في صدر الإسلام، دراسة مقارنة " المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، (د.ط). 1974، ص 150.

<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية: " الطرق الحكمية"، مكتبة دار البيان، (د.ط). (د.ت) ص 17.

<sup>4</sup> - رفيق العظم: " أشهر مشاهير الإسلام... " ص 390.

الشدة، فإنه من حاسب نفسه في الرخاء قبل الشدة عاد مرجعه إلى الرضا والغبطة،  
ومن ألته حياته، وشغلته أهواؤه عاد إلى الندامة والحسرة، فتذكر ما توعظ به،  
لكيما تنتهي عما تنهى عنه، وتكون عند التذكرة من أولى النهي".<sup>1</sup>

ومن أجل تيسير التواصل السياسي بين الحاكم والرعية فلقد عهد عمر على  
إقامة عامل للبريد لا سلطان للولاة عليه، مهمته نقل أخبار الولاة إلى الخليفة، وكان  
يمكث أياما وينادي رجاله في الناس: «ألا إن بريد المسلمين يريد أن يخرج فمن  
كانت له حاجة فليكتب» فكان يكتب من يريد ما يريد كتابته، ويدس كتابه بنفسه في  
البريد، إلى أمير المؤمنين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان الشرفاوي: "الفاروق عمر بن الخطاب"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 1407هـ/1987م، ص83.

<sup>2</sup> - رفيق العظم: "أشهر مشاهير الاسلام...."، ص371.

## المبحث الرابع: عمر وحقوق الذميين

كان عمر من عباقرة الدنيا عقلا وفطنة وشرفا وأخلاقا وكان أجل صفاته العدل وإحقاق الحق وإدحاض الباطل، وكان جنديا شريفا طاهرا مؤمنا مقلدا للرسول متبعا للسنة لا يخرج عما أمر به الاسلام من آداب ولا يتصف بغير ما أمر به من مناقب ومزايا نبيلة.

ومن جميل سياسته اهتمامه بأهل الذمة الذين دخلوا في عهد المسلمين وسلطانهم من الشعوب غير المسلمة، ووصاياه للعمال بالحرص على راحتهم وتجنب ظلمهم وأذاهم وبلغ اهتمامه بهم انه كان إذا غابت عنه أخبارهم أو بلغه أقل شيء عنهم يستدعي ذوى أمانة من المسلمين الذين أقاموا في بلادهم ويسألهم عن أحوالهم ويستقصي سيرة العمال معهم. ومن ذلك ما رواه الطبري في تاريخه ان عمر رضي الله عنه كتب إلى أمير البصرة أن يبعث له جماعة من ذوي الرأي والبصيرة فأرسل إليه وفدا فيهم الأحنف بن قيس فسألهم عن أهل الذمة وهل يشتكون ظلما أو حيفا فأجابوه بالسلب ولم يطمئن لقولهم حتى استوثق من الأحنف وكان يثق بصدقه ثم صرفهم<sup>1</sup>.

ومن أجمل ما يؤثر عنه من الرفق بأهل الذمة ما جاء في كنز العمال أن عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: " ما أنصفناك كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك" ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه<sup>2</sup>. وكذلك فعل ببقية فقراء أهل الذمة الذين لا يستطيعون العمل.

وكان رضي الله عنه شديد الحرص على راحتهم حاثا للعمال على إنصافهم وعدم ايدائهم ومن كان هذا شأنه مع القوم فيستحيل على العقل التصديق بما يناقض سيرته هذه معهم، وقد أورد بعض أرباب السير ونقله الحديث خبرين عن عمر يتعلقان بأهل الذمة أحدهما أمره لعامله في العراق ان لا يحدث النصارى في أمصار المسلمين (أي التي مصرها المسلمون خاصة كالبصرة والكوفة) بيعة ولا يرفعوا صليبا، على أن هذين الخبرين وما شابههما قد وهن روايتها أهل الحديث وحفاظه وقالوا أنها موضوعة، وقد أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار الحديث الثاني عن البيهقي وعن الحافظ الحراني باختلاف بينهما باللفظ وقال عن الأول في إسناده

<sup>1</sup> - نفس المرجع : ص387.

<sup>2</sup> - علاء الدين المشهور المتقي الهندي: "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، المحقق: بكري حياي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1981/1401م، ج4، ص498.

ضعف، وعن الثاني في إسناده حنش وهو ضعيف، ويريد بحنش أحد المطعون بهم في رواية الحديث<sup>1</sup>.

كما ألقى نصارى بني تغلب من دفع الجزية بعدما أدرك بعبريته وقدرته الفذة على سياسة الدولة أن هؤلاء يأنفون من الجزية، فأسقطها عليهم وقرر عليهم بدلها صدقة كما تؤخذ الزكاة من المسلمين، ففي رواية عن النعمان بن زرة " أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية، ففترقوا في البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم كناية في العدو، فلا تعن عدوك بهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة..."<sup>2</sup> وبعد طرد نصارى نجران من الجزيرة<sup>3</sup>، بالغ رضي الله عنه بالرفق بهم وذلك بتعويضهم عن أرضهم باليمن أرضاً أخرى بالشام يختارونها هم، وحط عنهم الجزية أربعة وعشرين شهراً وعلى الدولة إطعامهم حتى يستقروا<sup>4</sup>، وكتب لهم عمر كتاباً نصه: " هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران، من سار منهم أنه آمن بأمان الله لا يضرهم أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب لهم رسول الله وأبو بكر.

أما بعد فمن وقعوا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسقهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة (مقابل) لهم بمكان أرضهم، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم... أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن تقدموا، ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رفيف العظم: نفس المرجع، ص 381 وص 390/389.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية: "أحكام أهل الذمة"، تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري، شاکر بن توفيق العاروري، المجلد الأول، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1418/ 1997م، ص209.

<sup>3</sup> - تذكر جل المصادر التاريخية سبب إجلاء نصارى نجران كونهم لم يلتزموا بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم بعدم التعامل بالربا، وأيضاً تنفيذاً لوصية الرسول عليه السلام بأن لا يبقى على الجزيرة دينان.

<sup>4</sup> - كمال السعيد حبيب: "الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية" مكتبة مدبولي، ط1، 2002م، ص121.

<sup>5</sup> - الخراج لأبي يوسف: ص74/73.

## المبحث الخامس: الحرية السياسية في عهد عمر

يعتبر عهد عمر من أزهى العهود التي مورست فيها الحرية السياسية على أعلى مستوى، ونقصد بالحرية السياسية حق كل إنسان في ولاية الوظائف العامة ما دام أهلا لها، وحقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة لمجتمعه.

ومن روائع الأمثلة على الحرية السياسية في عهده أنه عندما عزل خالد بن الوليد من الولاية جاءه خالد يحاسبه في بيته عن سبب عزله فقال له: " لا أناقشك يا خالد هنا في بيتي، ولكني أناقشك في مسجد رسول الله أمام جمع المسلمين، فإن كنت على حق أنصفك الصحابة مني وإن كنت أنا على حق فليس لك أن تتكلم بعد اليوم في الأمر أو تثير فتنة".

وعندما حضر الصحابة لمسجد رسول الله وقف عمر يقول خطبته المشهورة: " أيها الناس، لقد سألني خالد بن الوليد أن أجمعكم اليوم ليناقشني أمامكم، وأناقشه، وقد أشفق بعض ذوي الرأي من ذلك عل كلمة المسلمين أن تفترق، فنصحوني ألا أقبل، ولكني استخرت الله فقبلت، لا بطرا بعلم الله ولا رياء ولا استخفا بالفتنة أو استدرا را لها، ولكني نظرت فوجدتني بين أمرين: إما أن أصرع بالحق ولا أخشى الفتنة وإما أن أخشى الفتنة فلا أصرع بالحق... وأريد أن اجعل نفسي حجة على من يلي هذا الأمر بعدي فلا يأبى أحدهم أو يستتكف أن يناقشه أحد على رؤوس الاشهاد أبدا".

وبعد أن انتهى عمر من خطبته جلس قليلا فوقف غلام من أقارب خالد وقال: أتأذن لي يا أمير المؤمنين؟ فأذن له أن يتكلم، فقال في جراحة: " إنك يا أمير المؤمنين لم تنصف خالدا وإنك لتحقد عليه". فلم تغضب هذه الكلمات القاسية عمر، بل قال في حلم: " يا بني إنك حديث السن، ومغضب من أجل قرابتك فاصبر حتى تسمع الرأي".

وظل خالد وعمر يبدي كل منهما رأيه وحجته يوما كاملا أمام الصحابة حتى افتتعا بحجة عمر وأسبابه في عزل البطل العظيم خالد بن الوليد، وفي نفس الوقت فإن عمر لم يسلم من نقد الصحابة له بسبب شدته، فقال لهم: " هل هي شدة في الحق أم في الباطل"، فقالوا له جميعا: " والله ما علمنا إلا أنها في الحق"، فقال عمر: "اللهم زدني شدة ما دمت على الحق"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي الفنجري: "الحرية السياسية في الاسلام"، دار القلم، الكويت، ط2، 1983/1403م، ص261-262.

ووقف ذات يوم يخطب في الناس فما كاد يقول: "أيها الناس اسمعوا وأطيعوا" حتى قاطعه أحدهم قائلاً: "لا سمع ولا طاعة يا عمر"، فقال عمر بهدوء: "لم يا عبد الله"، قال: "لأن كلا منا أصابه قميص واحد من القماش الذي ورد من الشام وأنت أطول منا فكيف يكفي القماش لستر عورتك". فقال له عمر: "مكانك، ثم نادى ولده عبد الله بن عمر، فشرح عبد الله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه، فاقتنع الصحابة وقال الرجل في احترام وخشوع: "الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين"<sup>1</sup>.

ورفضت امرأة مسلمة رأي عمر حيث رأى أن الناس يتغالون في مهور النساء، فنهى عمر عن ذلك، فحاجته المرأة قائلة: «يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: «وآتيتم إحداهن قنطاراً». فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. فرجع عن رأيه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الفنجري: "الحرية السياسية في الإسلام" ص 171.

<sup>2</sup> - انظر مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، آية 20 من سورة النساء، ج 1، ص 369.

## الفصل الثالث: عهد الخليفة عثمان بن عفان

تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد قصة الشورى التي أوردنا تفاصيلها في المبحث السابق، ولا شك أن سيرة عثمان رضي الله عنه استأثرت باهتمام المؤرخين والباحثين قديما وحديثا، والمصادر عن هذه الفترة والأخبار فيها كثيرة جدا تملأ المجلدات، خصوصا ما وقع فيها من فتنه وخلافات بين الصحابة، وقد وقف أهل العلم من هذه الحوادث مواقف مختلفة.

والواقع إن هذه الأحداث والوقائع التي صاحبت فترة الخليفة عثمان من كثرة ما كتب، يصعب على الباحث مهمة ضبط الأخبار الصحيحة، وتنقيتها من الشوائب التي علقت بها، وسأحاول من خلال الزاوية التي أشتغل عليها إبراز بعض مظاهر الحقوق والحريات السياسية وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: الشورى في عهد الخليفة عثمان

لجأ الخليفة عثمان (رض) إلى مبدأ الشورى في أول قضية واجهته كخليفة للمسلمين في محاكمة عبيد الله بن عمر في قتله الهرمزان واثنين من أهل الذمة ثارا لمقتل أبيه، وأثبتت النصوص التاريخية بأن عثمان (رض) قد شاور الناس في أمر عبيد الله، فيروى أنه قال لجماعة من المهاجرين والأنصار بعد استخلافه: "أشيروا

علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق"، إلا أن اختلاف الصحابة والمسلمين فيما بينهم حول الحكم الشرعي لهذه الحادثة قد جعلهم ينقسمون إلى فريقين، ما بين مطالب بالقصاص من عبيد الله لقتله أناس بدون بينة، في حين كان الأكثرية من المهاجرين مشفقين أن يقتل عمر بالأمس ويقتل ابنه اليوم، فكثرت في ذلك اللغظ والاختلاف في الآراء<sup>1</sup>، وكادت الفتنة أن تقع بين المسلمين وينقسم أمرهم، وحسما لذلك الاختلاف "فدى عثمان أولئك القتلى من ماله، لأن أمرهم إليه، إذ لا وارث لهم إلا بيت المال، وخلى سبيل عبيد الله"<sup>2</sup>، قال رسول الله صلى الله عليه: "من قتل

<sup>1</sup> - طبقات ابن سعد، ج5، ص17، الطبري: تاريخ الأمم، ج2، ص586-587، ابن حجر العسقلاني: "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج3، ص42-43.  
<sup>2</sup> - ابن كثير: "البداية والنهاية"، ج7، ص149.

له قتل فهو بخير النظرين: إما يودى، وإما يقاد" <sup>1</sup>، وقد اجتهد (رض) رأيه في القضية، ولم ينكر عليه ما فعله باجتهاده <sup>2</sup>.

وتبرز استعانته برأي كبار الصحابة في أمور القضاء وتنفيذ الحدود إذا أشكلت عليه، ومن ذلك: أخذه لرأي الصحابة في أمر امرأة ولدت في ستة أشهر، وكان قد أمر بها أن ترحم، فراجعه في أمرها علي (رض)، فقال له: «ليس ذلك عليها، إن الله عز وجل يقول: ( وَحَمْلُهُ وَوِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) <sup>3</sup>، وقال: ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) <sup>4</sup>، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها»، فبعث

عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت <sup>5</sup> كما أخذ بمشورة كبار الصحابة من

المهاجرين في أمر المرأة التي أقرت بالزنا على نفسها، فأشاروا عليه أن يقيم عليها الحد فأمرهم برحمها <sup>6</sup>.

وروي أنه جاءه خصمان، فدعا عليا إليه، وطلحة بن عبيد الله والزيبر، وعبد الرحمن، فجأؤوا فجلسوا، فقال للخصمين: تكلما، ثم يقبل عليهم فيقول: "أشيروا علي، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر فيقومون مسلمين" <sup>7</sup>.

كما استشار الصحابة بشأن المتذمرين من عماله في الأمصار، حيث أشاروا عليه بأن يبعث رجالا يثق بهم إلى الأمصار لكي يتحققوا بأنفسهم من حقيقة شكاوى ومزاعم الناس، فنفذ مشورتهم للتأكد من صحة ما يأتيهم <sup>8</sup>.

وتؤكد المصادر التاريخية استدعاء عثمان لعماله وأمرائه على الأمصار ليشاورهم ويتباحث معهم في أوضاع أقاليمهم ومطالب المعارضة، ووجه الخطاب لهم قائلا: "إنكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي، وقد صنع الناس ما قد رأيتم، وطلبوا إلي أن أعزل عمالي، وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلي ما يحبون، فاجتهدوا رأيكم"، فاختلفت أقوالهم، فأشار عليه سعيد بن العاص بقتل قادتهم، وأشار

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين، كتاب الديات، حديث رقم 6880، ج9، ص5.  
<sup>2</sup> - ابن تيمية: "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986/1406م، ج6، ص282.  
<sup>3</sup> - سورة الأحقاف، آية 14.  
<sup>4</sup> - سورة البقرة: آية 231.  
<sup>5</sup> - مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، وانظر ابن شبة: تاريخ المدينة، ج3، ص960، ابن الجوزي: المنتظم، ج5، ص5.  
<sup>6</sup> - ابن شبة: "تاريخ المدينة"، ج3، ص976-977،  
<sup>7</sup> - وكيع: "أخبار القضاة"، ج1، ص110.  
<sup>8</sup> - محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي: "التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان"، تحقيق: محمود يوسف زايد، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1985/1405م، ص97.

عليه معاوية أن يترك أمر كل ولاية لواليتها وهو يكفيه شرها، بينما أشار عليه عبد الله بن سعد باستمالة الناس بالأموال، أما عبد الله بن عامر فقد أشار عليه بأن يرسل الناس إلى الجهاد ويشغلهم بالحرب ويطيّل إقامتهم في الثغور. وقد أخذ عثمان بالرأي الأخير تقريبا لأنه كان أفضل الآراء، فأمر برد العمال إلى أمصارهم وبأن يحسنوا السياسة ويتشددوا في حقوق الله ويأخذوا الناس بالحزم ويرسلوهم إلى الغزو ويقطعوا العطاء عن ظهر منه عوج أو انحراف<sup>1</sup>.

وفي مسألة جمع الناس على قراءة واحدة للمصحف انتهى إلى قراره فيها بعد عرض المسألة على أهل الشورى، ودارسهم أمرها ودارسوه، وناقشهم فيها وناقشوه، حتى عرف رأيهم وعرفوا رأيه، فأجابوه إلى رأيه، ولا يعرف أن خالفه أحد فيها. فقد روي عن علي (رض) قوله: " لا تقولوا في عثمان إلا خيرا، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاءمنا". قال عثمان: " ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفرا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: "نعم ما رأيت"<sup>2</sup>.

ولما أغار عليه الثوار، وحاصروا بيته، وطلبوا منه أن يخلع نفسه من الخلافة، استشار عثمان المغيرة بن الأحنس الثقفي وكان من خاصة عثمان في موضوع اعتزاله للخلافة، فأشار عليه المغيرة بترك الخلافة<sup>3</sup>. كما استشار عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الثوار من الخلع، فلم ينكر ابن عمر ذلك، من حيث المبدأ، وإنما أنكر إخضاع إرادة الأمة لشردمة منها. ويقول ابن عمر لعثمان: "أرأيت إن لم تخلع، هل يزيدون على قتلك؟" قال: لا، فقال ابن عمر: "فإنك لست مخلدا في الدنيا، والقوم لا يملكون لك جنة ولا نار. فلا تخلع قميص الله عنك حتى لا تكون سنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعه"<sup>4</sup>.

وقد قرر عثمان أخيرا بعد أن استشار ونظر في الأمر أن لا يتنازل عن الخلافة، ولا يخلع نفسه منها، وأن يصبر ويحتسب، حتى لا تكون سنة بعده، ولا تحدث فتنة بسببه، فقد خشي أن يخرج منها فلا يتفق الناس على أحد بعده. وأكد رضي الله عنه على إثر ذلك تمسكه بعقد البيعة، وهو عقد عقده بيد الله، بمعنى عدم شرعية الخروج عليه بلا سند، أو بالاتفاق بين طرفيه، وعدم الامتثال لأولئك الثوار، فثمة حساب من الله على الوفاء بالالتزامات الواردة به، وبذل أقصى الجهد من

<sup>1</sup> - د. طه حسين: ...ص402، ومحمد رضا: "عثمان، ص135 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عبد الواحد الإدريسي: "فقه الفتن دراسة في ضوء نصوص الوحي والمعطيات التاريخية"، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ، ص159.

<sup>3</sup> - ابن سعد: ج3، ص48 بإسناد صحيح.

<sup>4</sup> - ابن عربي: "العواصم من القواصم"، ص129-130.

جانب أطرافه للمحافظة عليه، وقال: "لئن أقدم فتضرب عنقي، أحب إلي من أن أخلع أمة محمد، بعضها على بعض، لا أنزع سربالا سربليه الله، ولكن أنزع عما تكرهون"<sup>1</sup>، أي لا أتخلى عن أمانة غدت بحكم البيعة عالقة في عنقي، لا يحلني منها، إلا استعفاء أهل الحل والعقد، الذين باثروا عقد التولية المنشئ لهذه الالتزامات في البداية.

---

<sup>1</sup>- ابن عربي: "العواصم من القواصم"، ص130. وانظر أيضا: مصطفى منجود، "الفتنة الكبرى والعلاقة بين القوى السياسية في صدر الإسلام"، رسالة ماجستير، إشراف: د.جورية مجاهد، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1985، ص 49 و ص51.

## المبحث الثاني: العدل في عهد الخليفة عثمان

عندما بويع عثمان رضي الله عنه بالخلافة سنة 24هـ قام في الناس خطيباً

فأعلن عن نهجه السياسي مبيناً أنه سيتقيد بالكتاب والسنة وسيرة صاحبيه رضوان الله عليهما، وإجماع الأمة، واجتهاده فيما ليس فيه نص، كما أشار في خطبته إلى أنه سيسوس الناس بالحلم والحكمة، ثم حذرهم من الركون إلى الدنيا والافتتان بحطامها خوفاً من التنافس والتباغض والتحاسد بينهم، مما يفضي بالأمة إلى الفرقة والخلاف، ومما جاء في أول خطبة له: "...ألا وإني متبع ولست بمبتدع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم، وسن أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم العقوبة"<sup>1</sup>.

وأعلن رضي الله عنه التزامه بالعدل وعياً منه بأهميته كحق من الحقوق السياسية الواجب تطبيقها بين الرعية، فقد كتب إلى الولاة جميعاً كتاباً واحداً قال فيه: «أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء»<sup>2</sup>.

فجاءت خطبته معبرة عن واجبات الولاة نحو الرعية، وبين لهم أن واجبهم ليس جمع المال، بل منح الحقوق للمسلمين ومطالبتهم بما عليهم من واجبات، وأوصاهم بالعدل في حكمهم للرعية، دون إغفال أهل الذمة والالتزام بالعهود، فإذا كانوا كذلك صلحت الأمة، وإذا انقلبوا جباة ليس همهم إلا جمع المال انقطع الحياء وفقدت الأمانة والوفاء.

كما أوصى في كتاب آخر عمال الخراج بتحقيق العدل والاستقامة وعدم ظلم اليتامى وأهل الذمة وحذرهم في ذلك من عقاب الله، حيث قال لهم: «أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا بالحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة

<sup>1</sup> - المالقي: "التمهيد والبيان" ص 27. والطبري: "تاريخ الامم والملوك" ج 4، ص 422.

<sup>2</sup> - تاريخ الطبري، ج 2، ص 590-591.

الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم»<sup>1</sup>.

وذكر ابن أعثم أن عثمان رضي الله عنه قد أقام في خلافته بالسياسة الحسنة، والعدل في الرعية، والرحمة للضعفاء والمساكين، والشفقة على جماعة المسلمين<sup>2</sup>، وكان ودودا رؤوفا يسأل عن أحوال المسلمين، ويتعرف على مشكلاتهم، ويطمئن على غائبهم، ويواسي قادمهم، ويسأل عن مرضاهم، فقد روى الإمام احمد عن موسى بن طلحة قال: "رأيت عثمان- رضي الله عنه- يخرج يوم الجمعة وعليه ثوبان أصفران، فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث، يسأل الناس عن أسعارهم وعن مرضاهم"<sup>3</sup>.

ومن حرصه - رضي الله عنه- على حقوق الخدم ما رواه الحافظ ابن عساكر عن عبد الله الرومي أن عثمان كان يأخذ وضوءه إذا قام من الليل، فقيل له: لو أمرت الخادم فكفتك؟ قال: "الليل لهم يستريحون فيه"<sup>4</sup>.

وقد روي عنه أيضا أنه غضب على خادم له يوما فعرك أذنه حتى أوجعه ولم يستطع أن ينام ليلته آنذاك إلا بعد أن دعا خادمه إلى مضجعه وأمره أن يقتص منه فيعرك أذنه، وقد أبى الخادم ذلك في بادئ الأمر وولى مدبرا، لكن عثمان أمره ثانية في حزم فأطاعه<sup>5</sup>.

ويروى أن عثمان اشترى من رجل أرضا فأبأ عليه، فقال ما منعك من قبض مالك. قال: إنك غبنتني فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومني. قال ذلك يمنحك؟ قال: نعم. قال: فاختر بين أرضك ومالك، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا أو بائعا، قاضيا ومقتضيا»<sup>6</sup>

وطلب من عامة الناس في الأمصار: " أن اتئمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القوي، ما دام مظلوما إن شاء الله"<sup>7</sup>

1- تاريخ الطبري، ج2، ص591.  
2- أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي: "كتاب الفتوح"، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1411/1991م، ج1، ص372.  
3- أبو عبد الله محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241): "فضائل الصحابة" تحقيق: د.وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403/1983م. السيوطي: "تاريخ الخلفاء"، ص234.  
4- ابن عساكر: " تاريخ دمشق" دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، 1415 هـ/1995م، ج39، ص236  
5- أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري: " الرياض النضرة في مناقب العشرة"، صححه: السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ط1، (د.ب) وانظر: خالد محمد خالد: 'خلفاء الرسول' دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1974م، ص327.  
6- رفيف العظم: "أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة"، ج4 من المجلد 1، ص746.  
7- الطبري: ج2، ص679.

ومن أجل نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ألزم - رضي الله عنه- ولاته بموافاته كل عام، ومن يشكونهم لمراجعة أعمالهم، ومعرفة أحوالهم مع رعيته، ودعوتهم للتشبت بمبادئ العدل ونبذ الظلم، وعدم إرهاب الرعية بما لا يطيقون<sup>1</sup>. وتأكيد حق الأمة في الرقابة على السلطة فقال: " أما بعد، فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت، على الائتثار بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا يرفع إلي شيء، علي، أو على عمالي، إلا أعطيته. وليس لي ولا لعمالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم، وقد وقع إلى أهل المدينة أن أقواما يشتمون، وأن آخرين يضربون، فيا من ضرب سرا، أو شتم سرا، من ادعى شيئاً من ذلك فليواف موسم الحج، وليأخذ حقه كيف كان، مني، ومن عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين"<sup>2</sup>.

وهو بذلك يؤكد أيضاً مبدأ حق الأمة في رفع أي تظلم للخليفة ضد ولاته إحقاقاً للعدل، وحفظاً للأمن الاجتماعي.

وسيرا على نهج سلفه عمر الفاروق، عمد عثمان إلى إرسال مفتشين إلى بعض الولايات للاطلاع على أحوالها ومعرفة ما يشاع عن ولاته من ظلم للرعية، وفي حالة ضبط أي مخالفة منهم، فإنه لا يتوانى في إنزال العقوبة المناسبة، وغالبا ما كان العزل هو العقاب التأديبي الذي ينزله عليهم دون خشية في ذلك، فعزل الحارث بن الحكم عن سوق المدينة لأنه تسلط على باعة النوى واشتراه لنفسه، وقال لأهل المدينة: "إني لم أمره بذلك، ولا عتب على السلطان في جور بعض العمال إذا استدرك بعد عمله"<sup>3</sup>. وكان- رضي الله عنه - حريصا على إقامة الحدود وتطبيق أحكام الشريعة تقربا لله، فقد ورد عنه دعائه: " اللهم إني متقرب إليك بإقامة حدودك في كل أحد، لا أبالي"<sup>4</sup>. ومن ذلك عزله الوليد بن عقبة - وهو أخوه من أمه- أمه- وأقام عليه الحد لشربه الخمر بعدما شهد عليه الشهود<sup>5</sup>. وورد إلى عثمان

رضي الله عنه أن أهل البصرة يشتكون حكيم بن جبلة، وكان رجلا لصا، إذا قفلت الجيوش خنس عنهم، يسعى في أرض فارس فيغير على أهل الذمة ويتنكر لهم، ويفسد في الأرض، ويصيب ما شاء ثم يرجع، ثم شكاه أهل الذمة وأهل القبلة إلى

<sup>1</sup> - ابن الأثير: "الكامل في التاريخ"، ج2، ص527. والطبري: ج2، ص679.

<sup>2</sup> - الطبري، ج2، ص648. وابن الأثير: "الكامل في التاريخ"، ج2، ص527.

<sup>3</sup> - الامام الشيخ حسن بن محمد بن الحسن الدياكري، " تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس" مؤسسة شعبان، بيروت، (دبط) (دبت)، ج2، ص268.

<sup>4</sup> - المالقي: "التمهيد والبيان" ص97-98.

<sup>5</sup> - تاريخ الطبري: ج2، ص611.

عثمان، فكتب إلى عبد الله بن عامر يأمره بحبسه لا يخرج حتى "تأسوا منه  
رشدًا"<sup>1</sup>.

ولما كثرت الشكاوى ضد عماله وولاته كتب إليهم كتابا مما جاء فيه: "فاعلموا أن  
الناس يتكلمون في حقي بكلام ينسبوني منه إلى الظلم، وإنني لا أرضى أبدا بالظلم،  
ولا أقبل بأن يقوم عمالي ونوابهم بأي عمل أو حكم لا يوافقوا أحكام الله، ثم أقسم  
عليكم بأن كل من يرى لي عليه حقا، ويرى لزوم طاعتي بمجرد اطلاعه على  
مضمون هذه الرسالة أن يتجه إلي في الحال، وليحضر إلى المدينة لأتحقق من  
أحوالكم، فإن صدر عنكم أي جور أو ظلم أصلحته، ثم أولي رجلا أمينا عادلا  
مكانه، وسأحافظ على حقوق الرعية كما يجب، إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا  
بالله"<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أنه لا يعلم خليفة في الإسلام بعد أبي بكر وعمر - رضي الله  
عنهما - يقيم الحدود على القريب والبعيد، والشريف والوضيع، والغني والفقير، ولا  
يبالي، ويعطي كل ما يطلب منه من إصلاح أو حقوق كعثمان - رضي الله عنه -  
وكفاه فخرا أن ينتمي لحكم الخلافة الراشدة، وهو حكم سباق لزمه بشكل عجيب،  
فهو حكم الشورى، وكان الحكم آنذاك فرديا في كل مكان، وهو حكم المساواة  
والعدل، وكان الحكم في ذلك العصر حكم الاستبداد والظلم والامتياز لفئة دون سائر  
الناس<sup>3</sup>.

## المبحث الثالث: المعارضة في عهد الخليفة عثمان

درج كثير من أهل العلم من المسلمين وغير المسلمين قديما وحديثا في نبش  
الأسباب والعوامل التي أدت إلى الفتنة التي ألمت بالأمة، وكل تناولها من زاويته  
الشخصية وخلفياته الايديولوجية دون استحضار السياق الزمني التي دارت فيه

<sup>1</sup> - المالقي: " التمهيد والبيان " ص 70-71.

<sup>2</sup> - ابن أعم: " الفتوح " المجلد 1، ص 406.

<sup>3</sup> - د. محمد أمحزون: " تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين " والكتاب في الأصل عبارة عن رسالة  
دكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، إشراف: د فاروق حمادة، وقد نوقشت بتاريخ  
1989/12/2 وتمت إجازتها، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع. مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع، ط 1، 1994/1415، ج 2، ص 409.

رحى هذه الفتنة، وما نطمح إليه في هذا البحث ليس حصر ما قيل في هذه الفتنة والدفاع عن جهة دون أخرى، بل طموحنا هو استقرار واستنباط بعض الأصول المنهجية في التعامل مع المعارضة بغض النظر عن أحقيتها في ذلك، وكانت فترة خلافة عثمان رضي الله عنه تقتضي الوقوف وقفة متأنية لاستخلاص الطرق والصيغ التي تعامل بها عثمان مع المعارضة في هذه الفترة التي تعتبر من أثرى التجارب العملية في هذا الموضوع، عوض الخوض في الدفاع عن مطالب الثوار، أو إبعاد الشبهات عن الخليفة، وكانت أهم الخطوات التي نفذ بها الخليفة عثمان سياسته تتمثل في:

**أولاً:** إرساله فرقاً تفتيشية لتحري الحقائق، ومعرفة أسباب الفتنة، وما يشكك منه الناس، فأرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة، وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة، وعبد الله بن عمر إلى الشام، وعمار بن ياسر إلى مصر. ورغم أن هذا الفريق انتهى إلى تقرير جاء فيه: " الأمر أمر المسلمين، إلا أن أمراءهم يقسطون بينهم، ويقومون عليهم"<sup>1</sup>، فإن عثمان لم يكتب إلى الأمة يذكرهم بأن قرار التحقيق جاء مخالفاً لادعائاتهم، بل كتب مشجعاً الأمة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع إعلان قبوله لمقاضاته بالعدل هو وعماله بالنسبة لحقوق الأمة، وتسامحه عن حقه وحق عماله لدى الأمة تشجيعاً على المراجعة حتى لو وصلت إلى حد المغالاة في الاتهام. ومن الأدلة على علم عثمان بعدم صحة الاتهامات، وتسامحه مع من أثاروها أنه كتب إلى أهل الكوفة لدى عزله للوليد وتعويضه بسعيد، يقول: " إني استعملت عليكم الوليد بن عقبة حتى قامت منعتة، واستقامت طريقته، وكان من صالح أهلها، وأوصيته بكم، ولم أوصكم به، فلما بذل لكم خيره، وكف عنكم شره، وغلبتكم علانيته، طعنتم في سريرته، والله أعلم بكم وبه، وقد بعثت عليكم سعيد بن العاص أميراً، وهو من لا يطعن في سريرته ولا علانيته"<sup>2</sup>.

**ثانياً:** تبنيه للحوار كمبدأ ثابت في التعامل مع مثيري الفتنة، ورفضه للعنف وقمع المعارضة بالرغم من وجود أصوات نادى بذلك كأمرء الجند، أو من بعض ولاته كعبد الله بن أبي السرح أمير مصر الذي استأذن عثمان رضي الله عنه بمعاينة عمار بن ياسر ومن معه من قادة المعارضة، فرد عليه عثمان: " بنس الرأي رأيت، من أن أذن لك في عقوبة عمار أو أحد أصحابه، فقد وجهت عماراً وأنا أظن به غير الذي كتبت به، فإذا كان من أمره الذي كان، فأحسن جهازه واحمله إلي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تاريخ الطبري: ج2، ص648. ابن الأثير: "الكامل في التاريخ"، ج2، ص526-527، ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص1027.

<sup>2</sup> - ابن شبة، ج2، ص794-795.

<sup>3</sup> - ابن شبة، ج3، ص1123.

كما رفض مواجهة معارضة العامة غير المسلحة بالقوة والعنف، ففي المسجد  
وعثمان يخطب، قام رجل وقال: "نسألك كتاب الله". فصاح الناس به أن يقعد، فأبى،  
وحصب الناس بالحصى، فلم يتخذ ضده أي إجراء، وفي الجمعة التالية، كرر نفس  
الفعلة، فقال له عثمان: " لو كنت تطلب كتاب الله، أتطلبه والإمام يخطب يوم  
الجمعة؟ " فحصب عثمان بالحصى، وسأيره آخرون حتى جعل يتقي بيده عن  
وجهه، فسل أبو هريرة سيفه، وقال: " يا أمير المؤمنين أضرب؟ " قال: " تدري  
على مه " قال أبو هريرة: " نعم ". قال عثمان: "فإني أعزم عليك أن تلقي سيفك"،  
فألقاه، ولم يدر من ذهب به<sup>1</sup>.

**ثالثاً:** استجابته لطلب المعارضة بعزل من يطلبون عزله من ولايتهم، فقد طلب  
أهل الكوفة إلى عثمان عزل سعيد بن العاص، فكتب لهم كتاباً جاء فيه: "أما بعد،  
فقد أمرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، فو الله لأفرشكنكم عرضي ولأبدلن  
لكم صبري، ولأستصلحكنم بجهدني، فلا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا  
سألتهم، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه..."<sup>2</sup>.

وعزل عمرو بن العاص وكان من أكثر عماله يقظة وأشدهم أخذاً برقاب أهل  
الفساد، وأسدهم سياسة في الرعية، ومع ذلك استجاب ذو النورين لمطلب المصريين  
مع علمه بالمكائد والدسائس التي تحاك ضد عماله، وولى مكانه عبد الله بن سعد بن  
أبي السرح.

ويبدو جلياً أن فترة عثمان تميزت بظاهرة عزل الولاة عكس سلفه عمر الذي  
عرفت مدة خلافته نوع من الاستقرار السياسي، ويفسر أغلب أهل العلم سبب كثرة  
العزل بكون عثمان رضي الله عنه نهج سياسة اللين، والبعد عن الشدة في تعامله مع  
المعارضة، فقد قال صاحب كتاب "الإمامة"<sup>3</sup>: "إنما سوغ الناس مقاتلتهم إلى عثمان  
للينه في جانبه فاجترؤوا عليه". وذكر الأسدي<sup>4</sup>: " أنه لما ولي عثمان لان لهم،  
وانتزع الحقوق انتزاعاً، ولم يعطل حقاً، فأحبوه على لينه، فأسلمهم ذلك إلى أمر الله  
عز وجل".

وللعقاد رأي سديد في الموضوع يقول: "وللسائل في أمثال هذه المأزق أن  
يسأل: فعل عثمان هذا أو ذاك فسخطوا عليه، فهل يرضون عنه لو لم يفعل هذا  
وذاك؟ واليقين في رأينا أن الرضا عنه في أمثال ذلك المأزق مطمع لا يرام، لأن

<sup>1</sup> - ابن شبة، ج3، ص1110.

<sup>2</sup> - الطبري: 644/2.

<sup>3</sup> - الأصبهاني: "الإمامة والرد على الرافضة"، تحقيق: د.علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط3،

1415 هـ/1994 م، ص322.

<sup>4</sup> - النبوة والخلافة، ص500.

أساس البلاء كله سهولة الشكوى من الدهماء، ومتى سهلت الشكوى فالإعراض عنها محنة، واستجابتها محنتان، لأنها تغري بالشكوى من جديد، وتزيد البلاء بزيادة السهولة، طمعا في دوام الإصغاء<sup>1</sup>.

**رابعاً:** رأى عثمان أن من حق المعارضة أن توجه رسائل إلى الخليفة، تتضمن اعتراضات على سياسته، وأن من حقهم على الخليفة أن يرد على رسائلهم، ومن نماذج ذلك تلقى عثمان رسالة تحمل توقيع "ملاً المسلمين بمصر"، طلبوا منه فيها أن لا يحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء بقوله، وأن يقيم الحدود، فسنة الله واحدة في القريب والبعيد، ولا طاعة لمن عصى الله. وجاء فيها: "إنك إن تعط الله الطاعة نؤازرك، وإن تأب فأنت العبد الميت المحاسب". وضمنوا رسالتهم آيات من القرآن الكريم<sup>2</sup>، فرد عليهم عثمان برسالة استهلها بآيات من القرآن تدعو إلى التثبت من الأخبار وتمحيصها، ثم قال: "إن الله رضي لكم السمع والطاعة، وحذركم المعصية والفرقة، وأنبأكم أن قد فعله من قبلكم، وتقدم إليكم فيه لتكون له الحجة عليكم إن عصيتموه، فاقبلوا وصية الله، فإنكم لم تجدوا أمة هلكت إلا من بعد أن تختلف، فلا يكون لها رأس يجمعها، ومتى تفعلوا ذلك لا تكن لكم جماعة، ويسلط بعضكم على بعض، وتكونوا شيعاً"<sup>3</sup>. وبصرف النظر عن عدم صحة التهم التي أثارها المعارضون ضد عثمان، فإنها أوضحت تسليم الخليفة بحق الرعية في اتهام الحاكم ومساءلته<sup>4</sup>.

**خامساً:** لم يعترض عثمان طريق المعارضة حين خرجوا بشكل جماعي من أمصارهم من مصر والعراق وتوجهوا إلى المدينة، وكان يبرزهم جماعة من الصحابة<sup>5</sup>، كعبد الرحمان بن عديس البلوي، وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، وعدي بن حاتم الطائي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وجندب بن زهير الغامدي، وجندب بن كعب الأزدي، وعروة بن الجعد البارقي، وكان معهم من كبار التابعين، من أبطال الفتوح، وسادة العرب، وقرائهم: الأشتر النخعي، وكميل بن زياد، وعمرو بن الأصم، وزيد بن صوحان، ومحمد بن أبي بكر.

**سادساً:** اسقبال عثمان للمعارضة، وسؤاله عن مطالبهم، ومحاورته لهم، ومحاولتهم الخروج بحل لنزع فتيل الأزمة، بعد أن وضع كل طرف شروطه، وبلغ

<sup>1</sup> - عباس محمود العقاد: "ذو النورين عثمان بن عفان"، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، إبريل 1969، ص208-209.  
<sup>2</sup> - الآيات التي استشهد بها المعارضون هي: البقرة 84، يونس 59، والآيات التي اعتمدها عثمان هي: آل عمران 77، النساء 59، المائدة 7، النمل 91، الفتح 7، الحجرات 6.  
<sup>3</sup> - ابن شبة: "تاريخ المدينة"، ج 3، ص 1121-1122.  
<sup>4</sup> - عبد الملك العصامي المكي: "سمط النجوم العوالي"، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ت)، ج 2، ص 402.  
<sup>5</sup> - أثرت استعمال مصطلح المعارضة بدل مصطلحات الغوغاء والدهماء والمارقين... بسبب وجود الصحابة بينهم ولا يلبق نعت الصحابة بهذه الألقاب.

الأمر بالخليفة عثمان أن قال لهم: "إن وجدتم أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها"<sup>1</sup>، وفي رواية: «هاتان رجلاي، إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوهما في القيود فضعوهما»<sup>2</sup>.

وأرسي عثمان مبدأ حق المساءلة بين الخليفة والرعية حيث قال: "ليأتيني أشرافكم، فليروني رأيهم، فو الله لإن ردني الحق عبدا، لأستن بسنة العبيد، وأذلن ذل العبيد، ولأكونن كالموقوف إن ملك صبر، وإن عتق شكر، وما عن الله مذهل إلا إليه، فلا يعجزن خياركم أن يدنو إلي"<sup>3</sup>.

ورغم الاتهامات التي تعرض لها عثمان من قبل المحاصرين لداره إلا أنه قد أوصى بالصلاة خلف إمام الفتنة استصلاحا لأمر هؤلاء ليعودوا عما يفعلونه من العصيان والتمرد قائلا: "إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم"<sup>4</sup>.

كما أوصى عثمان بمنع القتال، وآثر دماء المسلمين على دمه وأن لا يقتل أحد في نزعه وتأميره<sup>5</sup>، معتبرا حق الحياة من أهم الحقوق الواجب الدفاع عنها وعدم التلاعب بها من أجل دنيا فانية.

وشدد عثمان في نفس الوقت على حماية أرواح المتمردين، إلى حد قوله لأبي هريرة عندما أراد سل سيفه دفاعا عن المشروعية: «أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي؟ إنك إن قتلت رجلا واحدا، فكأنما قتلت الناس جميعا، وإن أعظمكم عني غناء، رجل كف يده وسلاحه فذلك أبلغ في الحجة»<sup>6</sup>.

وقد أشار علي بدوره على عثمان بدفعهم بالقوة، وقال له: إن رسول الله ضرب المقبل بالمدير حتى استقام الأمر، وإني والله لا أرى القوم إلا قاتليك. فمرنا فلنقاتل، فقال عثمان: «أنشد الله رجلا رأى الله حقا، وأقر أن لي عليه حقا، أن يهرق في سبيلي دمه، أو ملء محجمة من دمه». فقال علي: "اللهم إنك تعلم أنا بذلنا المجهود"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد في الفضائل.

<sup>2</sup> - السنة للخلال ، 330/2، حديث رقم 424. بإسناد صحيح عل شرط البخاري ومسلم.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة: "الخطابة، أصولها وتاريخها في أزهى عصورها عند العرب"، القاهرة، مطبعة العلوم، 1934، ج2، ص79.

<sup>4</sup> - نفسه، ج4، ص1216.

<sup>5</sup> - ابن شبة: ج4، ص1210-1213.

<sup>6</sup> - ابن شبة: ج2، ص1186-1190. وابن سعد، ج3، ص66-71.

<sup>7</sup> - المحب الطبري: ج2، ص128-129.

سابعاً: تم عقد وثيقة بين الخليفة عثمان وقادة المعارضة، بحضور علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله، التزم فيها الخليفة بالموافقة على كل شروط المعارضة العادلة وهي:

- ✓ الالتزام بالمرجعية وهي الكتاب والسنة في الشؤون العامة.
- ✓ الموافقة على رجوع قادة المعارضة التي قام أمراء الأقاليم بنفيهم، والعودة إلى أمصارهم.
- ✓ عدم حرمان أحد من المعارضة من حقه في بيت المال والفيء الذي أفاء الله عليهم.
- ✓ القسم بالسوية، والعدل بين الرعية، وعدم أخذ أحد من بيت المال إلا حقه.
- ✓ استعمال ذوي الأمانة والقوة في الوظائف العامة للدولة.
- ✓ أن يرد عثمان الأمراء الذين تم عزلهم، الذين يريدون أهل العراق على العراق ثانية، ويعزل من لا يريداهم الناس.

وبعد توقيع الاتفاق بينه وبين المعارضة قام الخليفة بالثناء عليهم بعد أن قالوا له: " والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين"، ثم قام خطيباً فقال: "ما رأيت راكبا خيراً من هؤلاء الركب، والله إن قالوا إلا حقاً، وإن سألوا إلا حقاً"<sup>1</sup>.

وبعد رجوع المعارضة وقادتها عائدين إلى أمصارهم بعد المصالحة والمعاهدة، عاد الوفد المصري أثناء الطريق وادعى أنه وجد كتاباً عليه ختم عثمان، وفيه الأمر إلى أمراء الأقاليم بمعاينة قادة المعارضة إذا رجعوا إلى بلدانهم، ورجع الوفد العراقي، وتداعت المعارضة من جديد، وثار تائرتها، واتهمت مروان بن الحكم وهو كاتب عثمان بأنه وراء الكتاب، وأنه زوره على عثمان، بعد أن حلف الخليفة لهم أنه ما كتب شيئاً، ولا علم له بالكتاب، وطالبوه أن يسلم لهم مروان، فأبى عثمان ذلك، وخشي عليه أن يقتلوه بلا بينة، إلا مجرد الاتهام، وطالبهم بالبينة على أن مروان وراء الكتاب.<sup>2</sup>

وبعد رجوعهم للمدينة رفعت المعارضة سقف مطالبها على الخليفة بأن يخلع نفسه من الخلافة، وأن يدع الأمة تختار رجلاً آخر، وهو ما أكدته الأشر النخعي - وهو أحد قادة المعارضة- عندما سأله الخليفة عثمان: "يا أشر، ما يريد الناس مني؟ فقال ثلاث ليس لك من إحداهن بد، قال عثمان: ما هن؟

<sup>1</sup> - ابن شبة، ج3، 1129، والطبري 655/2، وابن أبي شبة في المصنف 520/7.  
<sup>2</sup> - انظر ثقافت ابن حبان، 259/2.

يخبرونك بين أن تخلع لهم أمرهم، فتقول: هذا أمركم فاختراروا من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك، قال عثمان: أما من إحداهن بد. قال عثمان: "أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربليه الله".

وهكذا ومما سبق يظهر أن الخليفة عثمان تعامل مع المعارضة بأرقى أساليب الممارسة السياسية للسلطة، وأكد بذلك أسس ومبادئ الحقوق والحريات السياسية - من محاسبة الرعية لإمامها، ومحاسبة الإمام لنفسه - لكن هذه المعارضة انحرفت عن طريقها، فتحوّلت الكلمة المعبرة إلى سهم قاتل، وتحول الرأي إلى سيف يسفك الدماء، ولم تعد المعارضة «قولا» يواجه بالحجة موقفا أو قولا آخر، ولم تعد المعارضة تنطلق من مرتكزات الشعور بالواجب الديني والمسؤولية الاجتماعية، والحرص على صالح الإسلام والمسلمين، ولكن ولدتها الأهواء، وحركتها المطامع والحرص على المنافع الذاتية وتقويض الخلافة<sup>1</sup>.

ونقول في ختام هذا المبحث إنه لم يعكر صفو هذه المعارضة وهذه الثورة الحقوقية إلا تلك النهاية المأساوية لعثمان، تلك النهاية التي شوهدت كل شيء، وأعطت المجال لبني أمية بكتابة التاريخ الذي يلائم نهجهم، ولو أن الصحابة ابدعوا نظاما سياسيا لما كان الحل في قتل عثمان رضي الله عنه. وتلك هي قتلته البشعة وهو شيخ وقور جاوز الثمانين<sup>2</sup>.

## الفصل الرابع: عهد الخليفة علي بن أبي طالب

<sup>1</sup> - د. جابر قميحة: " المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق"، دار الجلاء، القاهرة، ط1، 1988، ص177-178.

<sup>2</sup> - العقاد: "ذو النورين، عثمان بن عفان"، ص16.

عاش المسلمون بعد مقتل الخليفة عثمان ظروفًا صعبة وخطيرة، فقد بقيت المدينة خمسة أيام تحت إمرة أحد قادة الثوار وهو الغافقي بن حرب، وكانت الآراء متضاربة فيمن يخلف عثمان، والتمس الثوار من يجيبهم إلى القيام بالأمر. فأتى المصريون عليًا، فاخْتبأ منهم حتى إذا لقوه باعدهم وتبرأ منهم ومن مقاتلهم مرة بعد مرة، وبعد التهديد الذي رفعه الثوار إلى أهل المدينة بقتل علي وطلحة والزبير في حالة عدم الإسراع لاختيار خليفة للمسلمين، هب الناس إلى علي فقالوا: "نبايعك فقد ترى ما نزل بالإسلام وما ابتلينا به". فقال علي: "دعوني والتمسوا غيري، فإننا مستقبلون أمرًا له وجوه، وله ألوان لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه عقول، فقالوا: "ننشدك بالله ألا ترى ما نرى؟ ألا ترى الإسلام؟ ألا ترى الفتنة؟ ألا تخاف الله؟ فلما عزم عليه المهاجرون والأنصار ورأى ذلك فرضا عليه انقاد إليه"<sup>1</sup>.

وهكذا تأت إليه الخلافة غير ملائمة في وقتها، بعد أن ابتعدت عنه في الوقت الملائم، فلا يملك حينذاك سوى التردد والإبطاء عن قبول المهمة الصعبة<sup>2</sup>: "لا حاجة لي في أمركم، فمن اخترتم رضيت به"<sup>3</sup> ولكن الناس لا بد لهم من إمام، كما واجهه القوم أصحاب الشأن، معبرين عن ذلك بقولهم: "إنا لا نعلم أحدا أحق بها منك".

ونصح علي المترددين عليه على مدى الأيام الخمسة بالقول: "لا تفعلوا، فإنني أكون وزيرًا خيرًا من أن أكون أميرًا"<sup>4</sup>. وبعد البيعة في المسجد، صعد المنبر وقال: "أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم (أي أصبحت خليفة)، وإلا فلا أعتب على أحد"<sup>5</sup>. وفيه بيان واضح أن اختيار الخليفة حق للأمة، وحقها في الشورى بعد الاختيار بأن لا يقطع الإمام أمرًا دونها. فقالوا: "نحن على ما فارقناك عليه بالأمس" و كان أول المبادرين للبيعة طلحة بن عبيد الله، ثم الزبير بن العوام، وقيل إنهما بايعا تحت الإكراه، ولكن أبا بكر بن العربي يرد رواية الإكراه ويثبت بالحجج بأن البيعة كانت صحيحة بدون إكراه<sup>6</sup>، وكيف لا وعلي لم يجد حرجًا في أن يعرضها على الاثنين: "إن أحببنا أن تبايعاني وإن أحببنا بايعتكما"<sup>7</sup>. وقبل ذلك اشترط عليهم أن لا يقبل إلا "عن ملاء وشورى"<sup>8</sup>، ليؤكد حرصه رضي الله عنه أن الأمر لن يتم له إلا بعد الشورى ولا يكون إلا عن رأي الملاء وهم الأغلبية. وقال

<sup>1</sup> - ابن عربي: "العوصم من القواصم"، ص 642.

<sup>2</sup> - د. إبراهيم بيضون: "في النهج السياسي للإمام علي"، مجلة المنطلق، العدد 75-76، شعبان-رمضان، 1411/آذار 1991م، ص 6.

<sup>3</sup> - ابن الأثير: "الكامل في التاريخ"، ج 2، ص 554.

<sup>4</sup> - نفسه، ج 3، ص 191.

<sup>5</sup> - تاريخ الطبري: 700-697/2.

<sup>6</sup> - "العواصم من القواصم"، ص 143-144.

<sup>7</sup> - "الكامل في التاريخ"، ج 2، ص 554.

<sup>8</sup> - ثقات ابن حبان، 267/2.

بعد أن بايعه الناس: "هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم"<sup>1</sup>.

وهكذا أصبح علي الخليفة الرابع، وكانت الفتنة كالبحر المائج، ولذا فإن المهمة صعبة وعلاجها على غاية الخطورة. وقد وصف الاستاذ سعيد الأفغاني هذا الجو المكفهر أحسن وصف حيث قال: "بويع علي بالخلافة، وإن الأمور لملتوية معتاصة، وإن كلمة الناس لمنتشرة، وإن أهوائهم لشتى، ولقد استقبل رضي الله عنه خلافته بأيام سود، وفتن كقطع الليل المظلم، فاقتحم الغمرات وعقد العزم على أن يجلوها غمرة غمرة، وكان الله في ذلك قضاء سبق، فلم يجد علي بين يوم بيعته ويوم مقتله ساعة خلا فيها من فتنة تثار، وخوارج تنتفض، ومشكلات تتوالد، وخصوم يتكاثرون..."<sup>2</sup>.

ومع هذه الفتن التي أحاطت بخلافته، فقد كان رضي الله عنه، شديدا في الحق مقيما للعدل، خاشعا لله، مجتهدا في نصح الأمة، يولي الأخيار، ويحاسب المقصرين، ولا يجامل في الحق أبدا، ولا يخاف في الله لومة لائم، زاهدا في الدنيا بعيدا عن الترف، وكما كانت حياته جهدا، فقد كان موته استشهادا<sup>3</sup>.

ولا يهمننا في هذا البحث أن نقف طويلا عند أحداث الفتنة، ولكن قصدنا هو إلقاء الضوء على بعض الجوانب المضيئة من خلافة علي رضي الله عنه فنرى مدى التزامه و قدرته على تطبيق مبادئ الحقوق والحريات السياسية في هذا المناخ السياسي المضطرب الذي تحمل فيه تدبير شؤون الأمة، وذلك من خلال المباحث الآتية:

## المبحث الأول: الشورى في عهد الخليفة علي

<sup>1</sup> - نفسه، 268/2.

<sup>2</sup> - سعيد الأفغاني: "عائشة والسياسة"، ص 75.

<sup>3</sup> - د. مصطفى السباعي: "عظماننا في التاريخ"، دار السلام، القاهرة، ط 3، 1423 هـ/2003 م، ص 94.

سار علي رضي الله عنه على نهج من سبقه من الخلفاء الراشدين في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حق الشورى، لدرجة أنه كان في معظم الأحيان يأخذ رأي أصحابه وينفذه مع أنه معارض تماما لرأيه الشخصي، فبعد رفض معاوية تقديم

البيعة لعلي استشار هذا الأخير أصحابه في أمر مقاتلة معاوية حتى يذعن للحق والصواب لكنهم لم يستجيبوا لرأيه، فاضطر لقبول رأيهم ولم يكره أحدا عل الخروج للقتال، وكان في قرارة نفسه وأعماقه رافضا لقرارهم المتقاعس عن نجدة الخليفة وطاعته، وقد أكد ذلك في خطبه التي جاء فيها: "ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا، وسرا وإعلانا، وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت الغارات عليكم وملكت عليكم الاوطان..."

" ويعصي الله وترضون، فإذا أمرتكم بالسير في أيام الحر قلتم هذه حمارة القيظ، امهلنا ينسلخ عنا الحر، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر، امهلنا ينسلخ عنا البرد، كل هذا فرارا من الحر والقر، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون، فإذا أنتم والله من السيف أفر...."

" لقد ملأتم قلبي قيحا، وشحنتم صدري غيظا. وجر عتموني نغب التهمام انفاسا. وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش أن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب..."<sup>1</sup>.

وتجلى حرصه الشديد على الأخذ بمبدأ الشورى والالتزام برأي الجماعة حين وقع أمر التحكيم، وصار الأخذ والرد في صفوف جيش علي بين قبول التحكيم الذي طلبه جيش معاوية وبين استمرار القتال، فقرر رضي الله عنه الرضوخ لرأي الأغلبية من أصحابه في قبول التحكيم رغم اعتراضه هو على ذلك، ضمانا لرتق صفوف جنده ولم شؤونهم ومنع الاختلاف بين أصحابه<sup>2</sup>.

وفي مواقف أخرى كانت بعض مشاوراته المرتبطة بمصير الأمة والمهددة لاستقرار الرعية غير ملزمة له، ويخالف فيها رأي غيره من الصحابة، ومن أمثلة ذلك ما دار بينه وبين فئة من الصحابة في قضية الثوار المتورطين في اغتيال عثمان، فكان رأيهم الاستعجال في تطبيق القصاص عليهم، في حين رأى علي التمهل في إقامة القصاص، لأن نظرتة العميقة للأمور أهلتة لاتخاذ هذا القرار رغم

<sup>1</sup> - نهج البلاغة: ج1، ص68 وما يليها، ود. طه حسين: "الفتنة الكبرى"، ص563 و570، ومحمد رضا: "الامام علي" ص248.  
<sup>2</sup> - الطبري: ج3، ص101. ود. الرئيس: ص48. ومحمد رضا، ص212. ود. طه حسين: ص501 وما بعدها.

معارضته لكبار الصحابة كطلحة والزبير، وكان يرد عليهم بقولته المعبرة عن  
نضج سياسي كبير:

"كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم، فهل ترون موضعا لقدرة على شيء  
مما تريدون"<sup>1</sup>.

واستشار كبار الصحابة بخصوص قرار عزل بعض ولاة عثمان، فأشار عليه  
المغيرة بن شعبة بإقرار عمال عثمان حتى يتم له الأمر وتؤخذ له البيعة من  
الأمصار، ثم يعزل من شاء ويقر من شاء، فلم يطعه، فعاد واقترح عليه أن يبقي  
على معاوية دون غيره من العمال، وأيده في ذلك ابن عباس، إلا أن عليا رضي الله  
عنه أصر على عزلهم وهو المعروف بتشيبته بالمبدأ، ورفضه المجاملة حتى ولو  
كانوا أصحاب سلطة عليا، وبالتالي مضى في تنفيذ قراره رغم نصيحة مستشاريه له  
بعدم عزلهم، وإقرارهم في ولاياتهم إلى أن تستقيم أمور الدولة ويستتب الأمر<sup>2</sup>.

ومن المؤكد أيضا أن ما رآه علي رضي الله عنه من رأي وما عزم عليه قد  
جاء لإحقاق الحق وتطبيق العدل و المساواة بين الجميع.

وما عدا ذلك فقد أخذ رضي الله عنه بمشورة أصحابه، فيروى أنه حين أراد  
أن يبعث زياد بن أبيه واليا على البصرة أشار عليه هذا الأخير بأن يختار رجلا  
غيره ويكون من أهل بيته، ليسكن إليه الناس ويطمئنوا<sup>3</sup>.

ولما امتنعت فارس عن أداء الخراج وثارَت أخذ بمشورة جارية بن قدامة في  
جعل زياد بن أبيه واليا على بلاد فارس وكرمان لعلمه بالسياسة، فولاه ووجهه في  
أربعة آلاف، فدوخ تلك البلاد حتى استقاموا<sup>4</sup>.

وذكر ابن أعثم<sup>5</sup> في رواية له أن عليا رضي الله عنه نزل على مشورة أبي  
أيوب الأنصاري في العدول عن فكرة الشخوص بنفسه إلى الشام لينظر ما رأى  
معاوية خوفا على أمن خليفة المسلمين الذي هو جزء من أمن الدولة العام، فقال له:  
" إني لأشير عليك أن تقيم بهذه البلدة، فإنها الدرع الحصينة ومهاجر رسول الله،  
وبها قبره ومنبره، فأقم بها، فإن اسقامت لك العرب كنت فيها كمن كان قبلك، وإن  
ألجئت إلى المسير سرت وقد أعددت"، فلم يتردد في قبول الرأي الذي طرحه عليه

<sup>1</sup> - الطبري، ج2، ص702. "الكامل"، ج2، ص558. "البداية"، م4، ج7، ص209.

<sup>2</sup> - ابن الجوزي: "المنتظم"، ج5، ص71-72.

<sup>3</sup> - الطبري، ج3، ص60.

<sup>4</sup> - الطبري، ج3، ص151 و651، وابن الجوزي، ج5، ص159.

<sup>5</sup> - ابن أعثم، "الفتوح"، ج1، ص447.

الصحابة عليه في عدم الخروج، حرصا على أمن الدولة والمجتمع، لأن خروجه قد يجر على الأمة الهزيمة ويفقدها أمنها، فعزم على المقام بالمدينة وبعث العمال.

في حين ترد روايات أخرى تشير إلى أنه طلب مشورة المهاجرين والأنصار في أمر مسيره إلى الشام، فمنهم من أشار عليه بالمقام، في حين أشار عليه هاشم بن عتبة، وعمار بن ياسر، وقيس بن عباد، وسهل بن حنيف بالمشير<sup>1</sup> فقال: " إن الأموال والرجال بالعراق، ولأهل الشام وثبة أحب أن أكون قريبا منها"، فعزم على المسير فخرج، وخرج معه الناس<sup>2</sup>.

وحين عسكر في النخيلة مع أهل البصرة عاقدا العزم على المسير إلى صفين جمع الناس واستشارهم في ذلك، فأشار عليه قوم أن يبعث الجنود ويقيم، وأشار عليه آخرون بالسير بنفسه، فأبى إلا المباشرة فجهز الناس<sup>3</sup>.

كما التزم بمبدأ الشورى أكثر في أواخر أيام خلافته عندما كثرت ثورات الخوارج، فلجأ إلى رأي ومشورة أصحابه وقادته فيما اتبعه من سياسة وما اتخذه من إجراءات استرشادا برأيهم واثماسة للحقيقة، ومن ذلك لما أظهر الخريت بن راشد الناجي الخلاف على علي وما قام به من فساد وإخلال بالأمن أشار معقل بن قيس على علي رضي الله عنه أن يوجه إلى كل رجل يكون عشرة من المسلمين، فإذا لحقوهم استأصلوهم وقطعوا أدمارهم، فأمره بالتجهز، وندب معه ألفين من أهل الكوفة<sup>4</sup>.

وحين هزم الخريت أمام أصحاب علي رضي الله عنه استشار علي أصحابه في أمر الخريت، وطلب رأيهم، فاجتمع رأي عامتهم بتتبع أثر الفاسق، حتى يقتله أو ينفيه، لأنه لا يأمنون أن يفسد الناس على علي، فأخذ برأيهم فكتب إلى قائده بذلك<sup>5</sup>.

ونخلص من ذلك كله على أن عليا رضي الله عنه اتبع مبدأ الشورى كما قرره القرآن والسنة واهتداء بسنة من سبقه، ورغم أن جيشه كان يجمع على الرأي فلا يستطيع علي أن يخالف الإجماع لا ضعفا وخذلانا، بل نزولا عند رأي الجماعة، ومراعاة للمصلحة العامة للأمة. وحقيقة أن الاختلاف الواضح بين عصر علي وعصر من سبقه اختلاف جذري، فكان علي رضي الله عنه أمام عصر جديد مختلف عما قبله، وأصحاب علي غير أصحاب أبي بكر وعمر، فالفرق يظهر في أن رعية علي رضي الله عنه لم تكن في معظمها راشدة رشد إمامها كما كان عليه

<sup>1</sup> - نصر بن مزاحم: "صفين"، ص92-94، وابن أعم، "الفتوح"، ج1، ص559-560.

<sup>2</sup> - ابن قتيبة الدينوري، "الأخبار الطوال"، ص143.

<sup>3</sup> - الطبري، ج3، ص71. ابن الجوزي، "المنتظم"، ج5، ص100-101.

<sup>4</sup> - البلاذري: "أنساب الأشراف"، ج3، ص179. الطبري، ج3، ص142.

<sup>5</sup> - الطبري، ج3، ص139 و144.

المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وطرف من إمارة عثمان، كما أن تغيير مركز الخلافة إلى العراق حيث تتحكم المصلحة والنزعات الشخصية كما تغيرت أيضا الأحوال والعادات والأفكار والمذاهب، غير ان عليا لم يغير جبلته التي فطر عليها، بل أثر الإخفاق في كل شيء على الإخفاق في راشديته وعدله<sup>1</sup>. والحق أنه لم يخفق في كل شيء، بل عمل بمنهج الكتاب والسنة ونصر وأصاب وعمل صالحا، ولكن الفتنة عمت، وكانت أكبر من أن تخدم حتى قضت على عصر الراشدين، وأخمدتها صلح الحسن بن علي رضي الله عنه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الواحد الأدرسي: "فقه الفتن"، ص202.  
<sup>2</sup> - حول صلح الحسن مع معاوية، انظر "تاريخ الطبري"، ج3، ص167.

## المبحث الثاني: العدل في عهد الخليفة علي

واجه علي رضي الله عنه طيلة فترة خلافته وضعاً سياسياً مضطرباً وظروفاً معقدة ما جعله أكثر عزيمة لبذل جهد أكبر لإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها، وتنفيذ سياسة أكثر حزمًا خصوصاً من كان وراء إثارة الفتنة التي أودت بحياة الخليفة الثالث، وقد عقد العزم كخطوة أولى عزل ولاية عثمان الذين كثرت شكاوى الناس ضدهم، ولأنهم في رأيه كانوا سبب الفتنة<sup>1</sup>، وهو اجتهاد مصلحي أداه إليه نظره الثاقب، يهدف من ورائه إلى إزالة الأسباب الداعية إلى الفتنة ومن بينها الولاية<sup>2</sup>.

كما اتبع رضي الله عنه سياسة صارمة مع عماله لا تختلف كثيراً عن سياسة عمر، فكان يختار أعوانه من بين الناس الذين يتوخى العدل والصدق والأمانة فيهم وصلاح الرعية على أيديهم، ويكتب لكل منهم عهداً يقرأه على الناس في بداية ولايته فإن هو انحرف عنه وجبت عليه العقوبة، فكان يراقب عماله، ويمعن في محاسبتهم، فإذا بدرت من أحدهم خيانة بادر إلى عزله، ومصادرة ما اختلسه من الأموال، وقد بلغه عن بعض عماله أنه استأثر ببعض أموال المسلمين فكتب إليه: "أما بعد، فقد بلغني عنك أمر، إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وعصيت إمامك...، بلغني أنك جردت الأرض فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فارفع إلي حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس"<sup>3</sup>.

وكتب إلى زياد بن أبيه، وهو وال من قبل عامله على البصرة عبد الله بن عباس، يحذره من الخيانة، وقد جاء فيما كتبه إليه: "وإني أقسم بالله قسماً صادقاً، لأن بلغني أنك خنت من فيئ المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً، لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفرة، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر"<sup>4</sup>.

وقد عزل الإمام علي أحد ولاته حينما أخبرته سودة بنت عمارة الهمدانية أنه جار في حكمه، فبكى الإمام وقال في حرارة: "اللهم أنت الشاهد علي وعليهم، إني لم أمرهم بظلم خلقك، ولا بترك حقك". ثم عزله في الوقت<sup>5</sup>، وعيأ منه باستحالة تطبيق مبدأ العدل باعتباره - حق من الحقوق السياسية للأمة - دون استقامة حكامها، وعدل موظفيها، فإذا مالوا عن الحق، وابتعدوا عن العدل وجب عزلهم لئلا تتعرض البلاد إلى الأزمات والنكسات.

<sup>1</sup> - أحمد أبو موسى: "التاريخ السياسي والحضاري والأدبي في صدر الإسلام"، ص 167.

<sup>2</sup> - عبد الواحد الإدريسي: "فقه الفتن"، ص 202.

<sup>3</sup> - محمد عبده: "شرح نهج البلاغة"، 22/3.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، 22/3.

<sup>5</sup> - العقد الفريد، 211/1.

ومن مظاهر عدل الإمام علي عزله للمنذر بن الجارود حينما بلغه أنه جافى سيرة أبيه الجارود الحافلة بالتقوى والصلاح، فقد كتب إليه الإمام علي رضي الله عنه ما نصه: "أما بعد، فإن صلاح أبيك ما غرني منك، وظننت أنك تتبع هديه، وتسلك سبيله، فإذا أنت فيما رقي إلي عنك لا تدع لهواك انقيادا، ولا تبقي لآخرتك عتادا، تعمر دنياك بخراب آخرتك، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك، ولئن كان ما بلغني عنك حقا، لجمال أهلك وشسع نعلك خير منك، ومن كان بصفتك فليس بأهل أن يسد به ثغره، أو ينفذ به أمر، أو يعلى له قدر، أو يشرك في أمانة، أو يؤمن على جباية فأقبل علي حين يصل إليك كتابي هذا إن شاء الله".

لقد صب الإمام عليه السلام جام غضبه على المنذر حينما بلغه أنه خان المسلمين، فعنفه بهذا اللون من العنف الذي هو أشد من ضرب السيوف، ثم عزله عن منصبه من أجل صيانة العدل، والحفاظ على حقوق المسلمين ومصالحهم، وليس من العدل في شيء إبقاء من خان المسلمين في منصبه بل لا بد من عزله وإقصائه.

وكما كان رضي الله عنه شديدا مع من أخطأ من عماله، فقد كان محسنا مع من أصاب وأدى دوره كمسؤول بصدق وأمانة، وقد تجلى ذلك من خلال كتابين اثنين بعث بأحدهما إلى عمر بن أبي سلمة، عامله على البحرين، وبالآخر إلى سعد بن معوذ الثقفي، عامله على المدائن، وجاء في كتابه الأخير: "أما بعد فقد وفرت على المسلمين فيئهم واطعت ربك ونصحت إمامك، فعل المنتزه الضعيف، فقد حمدت أمرك ورضيت هديك وابنت رشداك غفر الله لك والسلام"<sup>1</sup>

وعلى صعيد السياسة المالية فقد تشدد رضي الله عنه في إنفاق الأموال العامة والمحافظة عليها حتى على نفسه وأهله، فلم يكن يستريح لنفسه أن يأخذ منها إلا ما هو ضروري لتأمين قوته وقوت عياله، بدون أن يزيد عليه، وإن استطاع أن ينقص منه فعل، وكان ينفق هذه الأموال على مصالح المسلمين، فإن بقي منها شيء بعد ذلك قسمها بين الناس بالعدل والقسط.

وكان بإمكانه أن يستغل أموال بيت المال لاجتذاب الناس كما كان يفعل معاوية، لكنه رفض رفضا قاطعا، فكان هدفه إعادة الخلافة رونقها ونضارتها من خلال الخطاب القرآني والنبوي، فلم يكن ليقبل أبدا أن يشتري الطاعة بالمال ولا أن

<sup>1</sup> - د. طه حسين: ص 555 و 575 و 585 أيضا. أسعد طلس، ص 275.

يقيم أمر المسلمين على الرشوة، ولو أنه فعل فعل معاوية لاستطاع أن يسيطر حتى على الشام نفسه<sup>1</sup>.

ومن أجل ذلك أيضا قام بانتزاع الأملاك التي أقطعها عثمان لأتباعه، وقسم الخراج وفقا للقواعد التي سنها عمر، مع أن هذه الاجراءات الحازمة قد جلبت عليه سخط من أثروا في العهد السابق<sup>2</sup>.

وأرسى رضي الله عنه - وسط جنوده - مفاهيم إسلامية من شأنها تحقيق منظومة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الجنود وقادتهم ، فقد جاء في كتاب علي: " إن الله جعلكم في الحق جميعا سواء، وجعلكم من الوالي، وجعل الوالي منكم بمنزلة الوالد من الولد، حقم عليه إنصافكم والتعديل بينكم والكف عن فيئكم، وعليكم إن فعل ذلك معكم أن تطيعوه فيما وافق الحق، فإنكم وزعة الله في الارض<sup>3</sup>.

أما البيان الخاص بأداب الحرب الإسلامية والذي أصدره علي إلى أتباعه تحسبا لإمكانية نشوب حرب فنصه: " لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وإذا قاتلتموهم فلا تجهزوا على جريحهم، ولا تتبعوا مدبرا، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، فإذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا تهلكوا لهم سترا ولا تدخلوا دارا إلا بإذن، ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما تجدونه في عسكرهم من السلاح ولا تهجوا امرأة وإن شتمت أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فلقد كنا نؤمر بالكف عنهن حتى وهن مشركات". وبذا حدد علي لأتباعه ما يمكن تسميته: بضوابط الاشتباك المسلح بين طائفتين من المؤمنين وسلوكيات الجيش في حالة الظفر.

<sup>1</sup> - د. أسعد طلس، ص 269. ود. طه حسين، ص 487 و 539.

<sup>2</sup> - نفسه، ص 210.

<sup>3</sup> - نصر بن مزاحم: "صفين" ج 2، ص 127.

## المبحث الثالث: المعارضة في عهد الخليفة علي

قبل التطرق لتفاصيل ما جرى من أحداث وروايات تتعلق بعلي ومخالفيه، استوقفني موقف لبعض كبار الصحابة الذين اختاروا اعتزال الفتنة، واتخاذهم موقف الحياد، وهو في الحقيقة موقف يعبر عن نوع من المعارضة يمكن أن نسميه "معارضة سلبية"، فقد اتصل علي رضي الله عنه بكل من سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد والحكم بن عمرو وأهبان بن صيفي، وجاءت ردودهم على طلب علي منهم السير معه سلبية ومثبطة، وهي إشارة جميلة لتترك الحرية في الاختيار بين المشاركة أو عدمه في حرب في حالة الفتنة.

فقد قال سعد جوابا على طلب علي: "اعطني سلاحا يعرف المسلم من الكافر حتى أقاتل به معك". وقال بن عمر: "أنشدك الله أن تحملني على ما لا أعرف". وغادر المدينة متوجها إلى مكة. وقال محمد بن مسلمة: "إن رسول الله أمرني أن أقاتل بسيفي المشركين، فإذا قوتل أهل الصلاة، ضربت به صخر أحد حتى ينكسر وقد كسرتة بالأمس وأنا على عهد من رسول الله ان إذا رأيت من المسلمين فنتين تقتلان أن أكسر سيفي، وأكف لساني ويدي حتى تأتيني موة قاضية، أو يد خاطئة". وقال أبو حذيفة: "لئن اقتتلتم لأدخلن بيتي فإذا دخل على أحد فلاقولن: ...إثمى وإثمك" وقال أسامة بن زيد: "اعفني من الخروج معك في هذا الوجه فإني عاهدت الله ألا أقاتل من يشهد ان لا إله إلا الله".

وقال أهبان بن صيفي: "إن رسول الله أمرني إذا اختلف الناس أن أتخذ سيف من خشب وقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك"<sup>1</sup>

وبالرغم من هذه الردود التي لم ترق علي إلا أنه ترك لهم – كما سبق ذكره- حرية الانضمام الاختياري في قتال الفتنة، إذ لو كانت الحرب ضد عدو غير مسلم لكان لزاما عليهم المشاركة، حيث نصح الامة: "إن قتال البغاة إماما عادلا فقاتلوهم، وإن قاتلوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم بذلك مقالا"<sup>2</sup>.

وحرصا منه على تثبيت حرية الاختيار فإنه لم يجبر أهل الرقة على إتاحة ما كان لديهم من سفن له ليعبر بها الجيش نهر الفرات إلى الشام كما لم يحملهم على إقامة جسر لهم ليعبر الجيش به من محلثهم.

<sup>1</sup> - الدينوري: "الأخبار الطوال" ص 43، وطبقات ابن سعد، ج 8، ص 481. الكاندهولي، ج 2، ص 387-388.  
<sup>2</sup> - أبو الحسن الماوردي، "تصحيح الملوك"، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986، ص 462.

وأمام التهديدات والتمرد الذي صاحب فترة خلافته فإنه رضي الله عنه لم يأل جهدا في اتخاذ كل السبل والوسائل لتجنب القتال والمواجهة المسلحة ومن هذه الاجراءات تمكينه لأهل الفضل والمساعي الحميدة للقيام بمبادرات تهدف تغيير مواقف أطراف النزاع، كذلك التي قام بها أبو مسلم الخولاني الذي جاء إلى معاوية في جماعة من أصحابه وقال له: " يا معاوية بلغنا أنك تهتم بمحاربة علي وليس لك مثل سابقته". فرد معاوية بالتسليم بقول أبي مسلم " لست أدعي أنني مثل علي في الفضل، ولكن هل تعلمون أن عثمان قتل مظلوما؟ قالوا: نعم،" قال فليدع لنا قتله حتى نسلم إليه هذا الأمر"، فقال أبو مسلم: "أكتب إليه هذا الأمر حتى أنطلق أنا بكتابك"، فكتب معاوية كتابا جاء فيه، " إن الخليفة عثمان قتل معك في المحلة، وأقسم بالله لو قمت في أمره مقاما صادقا ونهنت عنه ما عدل بك من قبلنا من الناس أحدا، وأخرى أنت بها ظنين: إيواؤك قتله فهم عضدك ويدك وأنصارك. وبلغنا أنك تبتهل من دمه، فإن كنت صادقا فأمكننا من قتله ونحن أسرع الناس إليك وإلا فليس لك ولأصحابك عندنا إلا السيف"<sup>1</sup>.

وإيمانا منه بحرية الرأي والتعبير مكن علي معارضي الحل العسكري لطرح وجهة نظرهم وطرح اقتراحات تجنب القتال ومن نماذج ذلك:

استقبال علي قبيل سيره إلى الشام كلا من: حنظلة بن الربيع التميمي، وعبد الله بن المعتم العبسي اللذين قالوا له: "إنا نظرنا لك ولمن معك: أقم وكاتب هذا الرجل، ولا تعجل إلى قتال أهل الشام فإننا لا ندري لمن تكون الغلبة إذا التقيتم". فقال مالك صاحب شرطة علي: "بلغني أن حنظلة يكتب معاوية فادفعه إلينا هو وعبد الله بن المعتم نحبسهما حتى تنقضي غزاتك"، فقالا: "أهذا جزاء من نظر لكم وأشار عليكم بالرأي؟". ويسأل علي الصحابي حنظلة بن الربيع: " أعلي أم لي؟" فيقول: " لا عليك ولا لك" فيقول علي: " اذهبا حيث شئتما"<sup>2</sup>.

وقد حرص علي رضي الله عنه منذ مبايعته على مراعاة حقوق مخالفيه ومعاملتهم المعاملة الحسنة بعدل وإحسان، عملا بقول الله تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ لِيهِ شُهَدَاءَ بِالْفِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ فَوِّمٍ عَلَىٰ آلَاءٍ  
تَعْدِلُوا إِبْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)<sup>3</sup>. وقد ظهر ذلك واضحا وجليا في سياسته

<sup>1</sup> - ابن الأخوة محمد بن أحمد القرشي: " معالم القربة في طلب الحسبة"، دار الفنون، كمبردج.

<sup>2</sup> - الدينوري، ص 64

<sup>3</sup> - سورة المائدة، آية 9.

المرتكزة على حفظ الحقوق والحريات حتى لمن خالفه في الرأي، وبرزت صور تعامله مع معارضييه في أشكال عدة، منها:

أولاً: الدعوة والمناظرة بالحجة والبيينة، وتكثيف الحوار السياسي بين الأطراف المتنازعة سواء في الجمل أو صفين، لبيان الحق وإبطال شبهة المخالفين بالحجج والبراهين تجنباً للقتال، وهذا ما فعله رضي الله عنه مع أهل الجمل بمراسلتهم أو إرسال الرسل إليهم، أو الخروج إليهم بنفسه لمحادثتهم.

وفي صفين وبعد قرار اللجوء إلى التحكيم اضطر علي رضي الله الرضوخ لهذا القرار رغم أن الكفة كانت لصالحه حرصاً منه على وقف نزيف الدم، بل سمح لعناصر من الأمة إصدار قرار نهائي في الخلاف بين الخليفة ومعاوية. وهو ما عبر عنه بقوله لأبي موسى -وهو الطرف الممثل لعلي-: " احكم ولو على حز عنقي" مما يعني أن السلطة العليا تظل بيد الأمة وتعود إليها كاملة عند النزاع، مع إلزام الأمة بتحكيم كتاب الله، كما أنه دليل على التوصل إلى قناعة مفادها التسليم بأن حسم النزاع بين المسلمين لا يتأتى عبر القتال، وإنما عبر الإصلاح السياسي المرتكز على أحكام القرآن والسنة<sup>1</sup>.

و كان يأمر قواده أن لا يبدأوا أحداً بالقتال إلا إذا بدأوهم، فقد أمر قائده الأشرر بذلك عندما بعثه إلى أهل صفين بقوله: " وإياك أن تبدأ القوم بقتال إلا أن يبدأوك، حتى تدعوهم، وتسمع قولهم.."<sup>2</sup>.

ثانياً: الإقرار للمعارضة بالاسلام وبأفضالهم وحسناتهم، فلم يمنعه مخالفتهم له وخروجهم عن طاعته عن الإقرار بذلك، فقد سئل علي رضي الله عنه عما إذا كان قتلى الجمل مشركين، أو منافقين، فأجاب: " من الشرك فروا... إنما هم إخواننا بغوا علينا"<sup>3</sup>. كما كان يثني على قتلاهم، ويذكر أفضالهم، فبعد موقعة الجمل جعل علي رضي الله عنه كلما مر برجل فيه خير قال: "زعم من زعم أنه لم يخرج إلينا إلا الغوغاء، هذا العابد المجتهد..."<sup>4</sup>.

ثالثاً: منع علي رضي الله عنه أصحابه من التعرض بالشتيم واللعن لإخوانهم من أهل الشام، إذ بلغه أن جماعة من أصحابه يشتمون معاوية ويلعنون أهل الشام، فأمرهم بالكف، ثم وقف فيهم موجهاً ومعلماً يعلمهم أن يقولوا: "اللهم احقن دماءنا

<sup>1</sup> - الحافظ الذهبي: " تاريخ الاسلام، ج2، ص283.

<sup>2</sup> - ابن الجوزي، "المنتظم"، ج5، ص101-102.

<sup>3</sup> - صابر طعيمة: "دراسات في الفرق، الشيعة، النصيرية، الباطنية، الصوفية، الخوارج" مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت) ص 139.

<sup>4</sup> - سيف بن عمر الأسدي: "الفتنة ووقعة الجمل" ص178. الطبري، ج3، ص57.

ودماءهم، واصلح ذات بيننا وبينهم، واهداهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله...<sup>1</sup>.

واحتراما منه لحق الآخر في الحياة ولأدبيات القتال مع المسلمين، فقد منع اللجوء إلى أساليب الحرب مع المشركين، كحرمان الفئة المعارضة الماء، وهو ضرورة من ضروريات الحياة، وهو الأسلوب الذي قام به فريق معاوية ضد علي<sup>2</sup>. وعلى الفور قام المعري بن الاقيل من أصحاب معاوية معترضاً على ذلك قائلاً: "هذا أول الجور أو لا تعلمون أن فيهم العبد والأمة والأجير، والضعيف ومن لا ذنب له؟" وقام الاشعث وخاطب معاوية قائلاً: "إن الله يقول: ﴿وَإِذَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>3</sup> فقال معاوية: "فماذا تريد؟" قال: "خلوا بيننا وبين الماء"، فأصدر معاوية أوامره لأبي الأعور أن: "خل بين إخواننا وبين الماء"<sup>4</sup>.

ووعيا منه بحقوق النساء ومنحهن حرية الرأي فيما يجري من أحداث وفتن أنه بعد موقعة الجمل ورد أن بعضهن سخطن بل تطاولن عليه رضي الله عنه، فأعرض عنهن، وحرضه بعض أصحابه عليهن فمنعهم، وقال: "إن النساء ضعيفات، وكنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات، فكيف بهن مسلمات؟"<sup>5</sup>.

وتؤكد الروايات التاريخية أنه لما ظهر على أهل الجمل لم يعاتب أم المؤمنين عائشة لما كان، بل أكرمها وأنزلها في دار البصرة وجعلها إلى المدينة بكل شيء لها من مركب وزاد ومتاع، وأخرج معها كل من نجا ممن خرج معها إلا من أحب المقام، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة، وجعل أخاها، وشيعها هو وأولاده، وودعها رضي الله عنها<sup>6</sup>.

وقد أكدت المصادر التاريخية على أن علياً رضي الله عنه لم يقتل أسرى المعارضة، أو أجهز على جرحاهم، كما حرم علي رضي الله عنه دم من تاب ورجع ممن عارضه سياسياً، فيذكر بذلك أن الزبير بن العوام حين رجع عن موقفه من علي يوم الجمل، وترك معسكره تائباً، فقتل على يد ابن جرموز فدخل هذا الأخير على علي ليشيره بذلك، فغضب عليه علي وقال: بشر "قاتل ابن صفية

<sup>1</sup> - ابن قتيبة الدينوري: "الأخبار الطوال"، ص 165. وابن أعم: الفتوح، ج 1، ص 562-563.

<sup>2</sup> - ابن عربي، "العواصم من القواصم"، ص 174.

<sup>3</sup> - سورة الحجرات الآية: 9.

<sup>4</sup> - الحافظ الذهبي: "سير أعلام النبلاء"، ج 1، ص 27.

<sup>5</sup> - الطبري، ج 3، ص 58. ابن كثير، "البداية والنهاية"، م 4، ج 7، ص 225.

<sup>6</sup> - الطبري، ج 3، ص 60، ابن الجوزي: "المنتظم"، ج 5، ص 94، الحنبلي، "شذرات الذهب"، ج 1، ص 42.

بالنار"، وسبب قوله ذلك، لأن الزبير كان راجعا وتاب. والباغي إذا ولى حرم دمه، وأيضا فإنه غدر به، حيث آمنه ثم قتله<sup>1</sup>.

ولم يكتف رضي الله عنه بحفظ حقوق الأحياء بل بلغ تسامحه ورقيه الروحي إلى الاهتمام بالموتى من جانب معارضيه، فأمر بدفن قتلاهم بعد الجمل بل وصلى عليهم، وترحم على قتلاهم، ومما يروى في ذلك أنه مر بقتلى الجمل، فقال: "اللهم اغفر لنا ولهم"<sup>2</sup>.

وكان من جملة وصاياه وأوامره لأصحابه في كل وقائعه أن لا يأخذوا شيئا من أموال المخالفين المنهزمين<sup>3</sup>، فلم يأخذ أحدا بما استهلكه من دم ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف<sup>4</sup>. فلما كان يوم الجمل امتنع عن تقسيم أموال أهل الجمل كغنيمة<sup>5</sup>.

كما ثبت حفظه حقوق أبناء طلحة بن عبيد الله، فأخذ أرضهم مخافة أن ينتهبها الناس، ثم أمر عامله أن يدفع إليهم أرضهم، فلما التقى بهم وكان قد سألهم أن يأتوه في الحاجة، ثم قال لأحد أبناء طلحة: "إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله - عز وجل -: إخوانا على سرر متقابلين"<sup>6</sup>.

رابعا: منح الأمان لمن أراد الرجوع إلى الحق من المعارضة، ونصب راية لذلك في كل وقائعه، وقد أمر علي مناديه في يوم الجمل: "... ومن أغلق بابيه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن"<sup>7</sup>، وفعلا آمن الناس جميعا بعد الجمل<sup>8</sup>. وقال: "إنكم آمنون، كف بعض الناس عن بعض"<sup>9</sup>.

وفي موقعة النهروان أعطى الخوارج فرصة للرجوع إلى الحق حين رفع راية الأمان لمن جاءها ممن لم يقتل ولم يستعرض<sup>10</sup>، فأنصرف منهم طوائف كثيرة، ولم يبق منهم إلا ألف، أو أقل مع عبد الله الراسبي<sup>11</sup>.

كما أمر قائده معقل بن قيس أن يرفع راية الأمان لأتباع الخريت الناجي من أهل عمان، إلا الخريت وأصحابه الذين حاربوا أول الأمر، وبدأوا القتال، فتفرقت

1- المقدسي، "البدء والتاريخ"، ج5، ص216.

2- ابن عبد ربه: "العقد الفريد" ج5، ص74.

3- ابن الوردي، زين الدين عمر: "تتممة المختصر في أخبار البشر"، تحقيق، أحمد رفعت البدرابي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1970/1389، ج1، ص150.

4- نفسه، ج1، ص149.

5- ابن كثير، "البداية والنهاية"، ج4، ص7، ج7، ص225.

6- ابن حنبل، "فضائل الصحابة".

7- أبو يوسف، "الخراج"، ص215.

8- ابن أعمش، "الفتوح"، ج1، ص489-490، المسعودي، "مروج الذهب"، ج2، ص368-369.

9- الأسدي، "الفتنة"، ص166.

10- الطبري، ج3، ص121. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص221.

11- البلاذري، "أنساب الأشراف"، ج3، ص180.

عنه أعداد، وانضوت تحت لواء الأمان المنصوب، ولم يبق معه إلا قومه من بني ناجية الذين ارتدوا عن دينهم، ومن كان منهم على النصرانية، ومانعو الصدقات<sup>1</sup>.

خامسا: وما دامت الأمة صاحبة القرار فقد اعتبرت الخوارج بغاة ولا يجوز بالتالي مبادأتهم بالقتال فإن معنى ذلك هو: ربط تسوية قتالهم بمبادأتهم هم بالعدوان، وتتحدد بذلك نقطة مهمة لا يجوز قبلها استخدام القوة ضدهم، ويتحتم اللجوء إلى بدائل سياسية للإقناع، ومن أهم التدابير السياسية التي اتخذها علي بمشورة أصحابه اتجاه الخوارج تطبيقا لهذا المبدأ: تحديد الحقوق والواجبات المتعينة للخوارج وعليهم، ورسم حدود دائرة المحظورات التي تؤدي إلى الوصول إلى نقطة تسوية الحسم العسكري. فقد قال الامام علي للخوارج لما صاحوا في المسجد وهو على المنبر "لا حكم إلا لله" لكم علينا ثلاث: " لا نمنعكم مساجد الله ولا نمنع حقكم من الفيء ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا"<sup>2</sup>.

أي أن عليا ضمن لهم حرية العبادة في مساجد المسلمين – والتي كانت آنئذ من أهم ساحات إدارة شؤون الحكم – رغم مخالفتهم لجماعة المسلمين في الرأي، كما ضمن لهم ألا يتأثر وضعهم المالي بمخالفتهم جماعة المسلمين في الرأي فلهم حق ثابت في الغنائم ما دامت أيديهم مع المسلمين. ولهم حق ثالث " ألا يكون أمير المؤمنين وقواته هم البادئون بحربهم، غير أنه علق ذلك الحق على عدم إحداثهم فسادا"<sup>3</sup>.

ولم يشأ علي أن يدع مفهوم "إحداث الفساد" غامضا يمكن تفسير أي خطأ على أنه داخل فيه بما يسوغ بالتالي البدء بالقتال، فقرر أنه مفهوم يشمل محظورات ثلاثة على سبيل الحصر هي: سفك الدم الحرام، وقطع السبيل «أعمال الحرابة» وظلم أهل الذمة<sup>4</sup>.

وطبق الإمام علي هذا المبدأ عمليا بالتسامح ليس مع عناصر من الخوارج سبته علنا فحسب بل مع عناصر جاهرت باعتزامها قتله.

ورسخ علي في مواجهة سب المعارضة له – وهو أمير المؤمنين - مبدأ هاما وهو: أن من حقه العفو ضد من أساء إليه وهي درجة من درجات الاحسان، وإن لم تستطعه النفوس، وأن تجاوز المعاملة بالمثل أمر محظور. ففي جمع عام تلفظ بعض

<sup>1</sup> - "أنساب الأشراف": ج3، ص180.

<sup>2</sup> - ابن حزم، "الفصل..."، ج4، ص124.

<sup>3</sup> - فهمي هويدي: " حتى لا تكون فتنة"، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص146-147.

<sup>4</sup> - ابن كثير، "البداية..."، ج7، ص280.

الخوارج بألفاظ نابية ضد علي أمامه مباشرة، فهم بهم بعض الحاضرين فقال علي: "رويدا إنما هو عفو عن ذنب أو سب بسبب"<sup>1</sup>.

وقبض أتباع الإمام علي على سوار المنقري وهو يقسم في المسجد في جمع من الناس على أنه يعاهد الله أن يقتل عليا فأمر الإمام علي بإطلاق سراحه، ورد على أتباعه لما راجعوه في كيف يفرج عن شخص يتوعد بالقتل علنا قائلا: "أقتله ولم يقتلني".

سادسا: المعاملة الحسنة للأسرى والجرحى من المخالفين، فلم يأمر بقتل أحد من أسرى أهل البغي ولا من الخوارج إلا على سبيل القود والقصاص بمن قتل من المسلمين، فكان إذا أخذ أسيرا من أهل الشام خلى سبيله، إلا أن يكون قد قتل أحدا من أصحابه فيقتله به، فإذا خلى سبيله فإن عاد الثانية قتله، ولم يخل سبيله<sup>2</sup>، لأن الإمام مأمور بالقتال لا بالقتل. والمولي غير مقاتل، فلم يجز أن يقتل. ولأن المراد بالقتال الكف، والمولي كاف، فلم يجز أن يتبع<sup>3</sup>.

وهكذا فإن التعامل الانساني المثالي الذي أظهره سيدنا علي رضي الله عنه تجاه معارضية كان له أثره الواضح في ترسيخ مبادئ الحقوق والحريات السياسية التي سار عليها اقتداءا بسياسة رسول الله ﷺ، فقد ورد في رواية المدائني عن عوانة أن عليا رضي الله عنه قال: "سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله في أهل مكة"<sup>4</sup>، فقد سلم لهم بهذه الحقوق وبحق الاختلاف في الرأي معه ما لم يقاتلوه أو يخرجوا على الجماعة، ودون أن تؤدي آراؤهم وأفكارهم إلى الفرقة وحمل السلاح على المسلمين.

وإذا كان عثمان قد حاول وضع أساسيات التعامل مع المعارضة السلمية قبل الجراءة على اغتياله، فإن علي استطاع رسم أساسيات معالجة قضية حرية الرأي والمعارضة في المجتمع الإسلامي لفئة لا تؤمن بالاختلاف، وتملك قوة مسلحة تحاول فرض أفكارها بالقوة، وتهدد إما الإذعان لرأيها أو السيف. وهو الأمر الذي جلب للأمة سلسلة من الأزمات والويلات لا زالت الأمة تعيش تبعاتها إلى اليوم.

<sup>1</sup> - علي بن أبي طالب، ج4، ص755.

<sup>2</sup> - نصر بن مزاحم، "صفين"، ص518-519.

<sup>3</sup> - الماوردي: "قتال أهل البغي"، ص116-117.

<sup>4</sup> - البلاذري، "أنساب الأشراف"، ج3، ص64.